التحديات المعاصرة لفكرة السيادة الوطنية في ظل مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي

Contemporary challenges to the idea of national Sovereignty in light of the principle of territorial jurisdiction

أ.م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

كلية القانون – جامعة البصرة

As19oal@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٣ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٨

الملخص:

نظراً لزيادة مساحة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول خاصة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي مما أدى إلى المساس بسيادة الدولة وانتهاكها وتقويض فكرة أو مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي ينظم سيطرة الدولة على حدودها البرية والمائية والجوية والقضائية.

فقد تناولنا هذه الدراسة وفي مبحثين أثنين، أوضحنا في المبحث الأول التأصيل القانوني لفكرة إقليمية القانون الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان التحديات التي تواجهها السيادة الوطنية في ظل مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي وذلك من خلال التعريف بالسيادة والمشكلات التي تواجهها والحلول الوطنية والدولية. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي أن مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي يقوم على أُسس دولية ومبررات عقابية هي التي دعت العراق إلى الأخذ به كمبدأ عام، إذ أن المشرع العراقي وتماشياً مع القانون الدولي يحرص على تأكيد سيادة الدولة على نطاق إقليمها الأرضي والمائي والجوي. كما أن إن مبدأ السيادة الوطنية يمثل الضمانة القانونية لاستقلال الدول وسلامتها، فهو يمنح كل دولة الحق في حماية إقليمها ومواردها واتخاذ التشريعات والقرارات التي تراها ملائمة لذلك.

أما أهم التوصيات فتمثلت بضرورة استيعاب التطورات الحديثة لمفهوم التحديات الماسة بالسيادة الوطنية وضرورة أخذ الدول بطبيعة هذه التحديات الخطيرة التي أصبح عليها المجتمع الدولي، والنظام العالمي الجديد والذي فرض وجوده واقعاً، خاصة ما يتعلق منها بالتدخلات التي تمس سيادة الدولة، وإعادة تشكيل مفهومها التقليدي بما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة على الصعيد الدولي فضلاً عن تفعيل دور القضاء الوطني والدولي ومعاقبة كل من يتورط في المساس بالسيادة الوطنية للدول وتقويض الحدود للحدّ من هذه المشكلات أو التحديات لتحقيق أهداف سياسة التجريم الحديثة.

الكلمات المفتاحية: معايير، تحديات، سيادة، فضاء سيبراني، حلول، الاختصاص الإقليمي، ذاتية.

Abstract:

Due to the increasing scope of foreign interference in the internal affairs of countries, especially in light of globalization and technological development Which led to the violation of the state's sovereignty and undermining the idea or principle of territorial jurisdiction Which regulates the state's control over its land, water, air and judicial borders.

We have dealt with this study in two sections. In the first section, we explained the legal basis for the idea of the territoriality of criminal law. The second section was devoted to explaining the challenges facing national sovereignty in light of the principle of regional jurisdiction. This is done by defining sovereignty, the problems it faces, and national and international solutions. A set of results and recommendations were reached, and one of the most important results we reached is that the principle of regional spatial jurisdiction It is based on international foundations and punitive justifications that prompted Iraq to adopt it as a general principle, as the Iraqi legislator In line with international law, it is keen to affirm the state's sovereignty over its land, water and air space The principle of national sovereignty represents the legal guarantee of the independence and integrity of states. It gives each state the right to protect its territory and resources and to adopt the legislation and decisions it deems appropriate for this purpose.

The most important recommendations were represented by the necessity of understanding the recent developments in the concept of challenges affecting national sovereignty and the necessity for countries to take into account the nature of these serious challenges that the international community and the new world order have become, which has imposed its existence as a reality. Especially those related to interventions that affect state sovereignty, and reshaping its traditional concept to suit new international situations, in addition to activating the role of national and international judiciary and punishing all those involved in undermining the sovereignty and national identity of states and undermining borders, in order to limit these problems or challenges and achieve the goals of modern criminalization policy.

Keywords: standards, challenges, sovereignty, cyberspace, solutions, territorial jurisdiction, autonomy.

مقدمة

تحتل فكرة السيادة في العصر الحديث أهمية خاصة وتندرج في قمة هرم الأولويات القانونية والاستراتيجية، فتعدد وتشعب مصالح الدول الاستراتيجية والعسكرية والاقتصادية في ظل سرعة وتيرة التقدم التكنولوجي الذي يسيطر على شتى الميادين الحيوية للدول قد يدفع، بل دفع دول معينة إلى إقامة مصالحها وحمايتها بكل الطرق القانونية الدولية وغيرها التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، الأمر الذي قد يتسبب وتسبب في المساس بسيادة دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة، من خلال المس بحدودها أو مواردها المستدامة ومن ثم استقلالها التام.

تعدّ السيادة الوطنية من أهم ركائز الدولة، فهي الوسيلة القانونية لتثبيت مركز الدولة وتوضيح حدودها وكل ما هو داخل اقليمها، فالاختصاص الإقليمي هو حق الدولة بممارسة حقوقها في داخل الدولة أي في حدود سيادتها، وينتهي حقها بانتهاء حدودها حيث تبدأ سيادة دولة أخرى، لتجنب انتهاك هذه السيادة وارتكاب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة.

تمثل السيادة أيضاً، إحدى أهم الأركان الجوهرية التي تُبنى عليها نظرية الدولة في الفكر القانوني، فهي مفهوم قانوني سياسي يتعلق بكيان الدولة إذ تشكل أهم خصائص الدولة وشروط تحققها الأساسية، ومن خلالها يتحدد واقعياً وجودها القانوني والسياسي واستقلالها الوطني، ومن خلالها أيضاً تتمكن الدولة من فرض سلطتها القانونية على داخل حدودها وإقليمها وكذلك حماية مصالحها من كل اعتداء أو تجاوز خارجي، إذن فهو أي مفهوم السيادة ذا طبيعة قانونية وجذوره سياسية وعسكرية اقتصادية واستراتيجية.

أولاً: أهمية البحث: يُعدُّ موضوع البحث من الموضوعات ذات الأهمية القانونية الجنائية الدولية الملحة خاصة في العصر الحالي، وذلك لاعتبارات مختلفة من أهمها التدخلات الخارجية والتي اتخذت صوراً عدّة وما زاد من ذلك التطور التكنولوجي، حيث أسهمت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في التفنن في ارتكاب الجرائم بحجج مختلفة مما يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة وتقويضها، هذه السيادة التي حمتها القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، ونظراً للطابع الواقعي للموضوع يمكن عدّه من الموضوعات الجديدة بل والمتجددة فعلاوة عن كونه من الموضوعات الجنائية التطبيقية بالإضافة إلى أساسه وبعده النظري فهو يحمل جنبة دولية سياسية، الأمر الذي يظهر فلسفة القانون الجنائي في التفسير والتحليل ومن ثم يجعله قابلاً للدراسة والبحث بشكل متجدد غير متكرر.

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

زيادة مساحة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول خاصة في ظل العولمة، إذ نرى بأن هذه التدخلات اتخذت مسوغات متغيرة ومتعددة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الدولة وتقويض سيادتها، واختصاصها المكاني الاقليمي، ولانتهاك حدودها من قبل بعض الدول المهيمنة وتقويض فكرة أو مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي ينظم سيطرة الدولة على حدودها البرية والمائية والجوية والقضائية.

بناء على ما تقدم، تتعلق معايير السيادة الوطنية بالاختصاص المكاني الاقليمي وحالة تقدم الجيش الوطني للأراضي الأجنبية والحصانة عن الجرائم ذات العلاقة التي يرتكبها الجيش، وهذا الأمر له علاقة بالمقذوفات وتطور التقنيات الحديثة التي حققت خرقاً كبيراً في مفهوم السيادة التي ليس بالضرورة ان يصاحبها فقط تقدم الجيش، بل ما يتعلق الأمر منه بالأمن السيبراني وعلاقة هذا التكييف بالقانون الدولي وفكرة السيادة الوطنية للدول. الأمر الذي يؤدي إلى تقويض هيبة الدولة وتفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية وانتهاكها، فضلاً عن تقويض الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات تتلاءم وملاحقات المجرمين بارتكاب جرائم قد يكون البعض منها ذات بعد دولي بالاستناد إلى مبد الاختصاص الشامل، إذ اصبحت سيادة الدولة عرضة للتآكل نتيجة عدم قدرة الدولة على مراقبة وضبط حدودها وذلك بفعل وتأثير التكنولوجيات الحديثة التي ظهرت في مختلف المجالات وتفاقم الثورة الرقمية والمعلوماتية، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به الأقمار الصناعية من أفعال التجسس التي غالباً ما تؤدي إلى تعريض سيادة الدولة وإقليمها للخطر، وعبور المقذوفات بعيدة المدى عبر الأجواء الوطنية بذرائع حفظ الدولة هذه أو تلك لأمنها القومي وإن لم يكن بموافقة الدولة المتجاوز عليها كـ(العدوان الإسرائيلي على الجمهورية الإسلامية الايرانية في حزيران سنة ٢٠٢٥)، فضلاً عن التدخل البري للقوات المسلحة التركية في شمال العراق واستباحة الأجواء العراقية من قبل القوات الأمريكية أحياناً دون موافقة السلطات العراقية. فالملاحظ واقعاً أن كل هذه المتغيرات والتحولات التي طرأت على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، أدت إلى آثار خطيرة على السيادة الوطنية.

فكرة السيادة تُحدد بالحدود الوطنية المرسومة دولياً وخرقها بخرق الاختصاص القضائي الإقليمي لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى، على اعتبار ان القواعد القانونية الجزائية الوطنية تقر بأنه أينما يحل علم الدولة يُطبق القانون على الجيش مثلاً عندما يدخل في أراضي الدولة أو القطاعات العسكرية، ومن ثم الجرائم التي لها علاقة بالجوانب العسكرية والتي يطبق عليها الاختصاص القضائي الاقليمي لدولة العلم، وبذلك لا يوجد تعدي لاختصاص الدولة صاحبة الحدود للدولة التي منحت الموافقة بدخول تلك القطاعات.

يمكننا القول إن تحصين الجبهة الداخلية هي الحصانة الفعلية للسيادة الوطنية واقليم الدولة وبذلك يمكن ان نحقق الحماية والأمن والاستقرار العراقي وتقويض التهديدات الداخلية والخارجية.

فضلاً عمّا تقدم، يقتضي مفهوم السيادة فرض هيبة الدولة على اقليمها وعدم تدخل أي دولة أخرى في شؤونها الداخلية وفقاً للقواعد المستقرة للقانون الدولي، إلا إذا أقتضى ذلك لأسباب منطقية وفقاً للمتغيرات الدولية والمعطيات التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة المتعلقة كما أشرنا بالتسليح واطلاق الصواريخ والطائرات المسيرة والتجسس والأقمار فضلاً عن العولمة، إذ لم تعدّ السيادة ترتبط بالقوات الجوية مثلاً بل أصبح انتهاكها مرتبطة بالتقدم التكنولوجي كما ذكرنا، ورغم ذلك يجب أن يخضع التدخل الدولي لأسبابه المختلفة ودواعيه المعاصرة لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة لتجنب آثاره

السلبية على السيادة الوطنية للدولة وكذلك السلم والأمن الدوليين هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى أن مفهوم السيادة الوطنية قد شهد تطوراً بل نقلة نوعية من بعده التقليدي الذي كان يرتكز على حرية الدولة في التصرف بلا قيود، إلى وضع قيود على هذه السيادة في ضوء المستجدات الدولية الحالية وذلك بسبب التدخلات الخارجية بدواعي حماية الأمن ومكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أو حماية الأقليات وتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ولزوم تدخل الدول لهذه الأسباب والمحافظة على سيادة الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين، وما يثيره من مساس بالسيادة الوطنية للدولة وانتهاكها، خاصة في ظل تنامي الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ السيادة وتفاقمها والتي يختلف تأثيرها من دولة إلى أخرى حسب موقع كل دولة على خارطة توازن القوى العالمية فكلما كانت الدولة أقوى امتداداً ومنصة عسكرية كانت أقدر على حماية سيادتها الوطنية ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها.

الأمر الذي يثير التنازع في الاختصاص القضائي الاقليمي الوطني والدولي وفقاً لفكرة الاقليمية والسيادة الوطنية من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى.

ثالثاً: هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات أو المشكلات المعاصرة على فكرة السيادة الوطنية للدولة في ظل مبدأ إقليمية القانون الجنائي، لبيان كيفية تأصيله وتوضيح مفهومه ومبررات وجوده ونتائجه ومعايير الاختصاص القضائي في ظل هذا المبدأ، فضلاً عن التعريف بمبدأ السيادة الوطنية والمشكلات التي تواجهها بعد التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات، ومدى ايجاد الحلول الملائمة وفقاً لفكرة الاختصاص الإقليمي المكاني.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه: وعلى أساس منهج تحليلي نقدي وفي ضوء دراسة قانونية جنائية دولية، سنحاول إزالة الغموض عن تداخل فكرتي إقليمية القانون الجنائي والسيادة الوطنية للدول في ظل التحديات المعاصرة في القانون الدولي، على مستوى التشريع والواقع، للوصول إلى فهم أكثر وضوحاً وتفصيلاً لما يشهده العالم اليوم بشكل عام والعراق بشكل خاص، لذا سنتبع في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي والنقدي من خلال القانون العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لما يصب في المحافظة على سيادة الدولة واحترامها، مع الأخذ بنظر الاعتبار لمبدأ الاقليمية والحدود باحترامها وعدم تقويضها وانتهاكها.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لفكرة إقليمية القانون الجنائي

كنتيجة لازمة لفكرة السيادة لكل دولة على اقليمها لا بدّ من التركيز على مبدأ الاختصاص الاقليمي، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الذي أخذ به المشرع العراقي وفقاً لمقررات المؤتمرات الجنائية الدولية التي أُقيمت على مدار العقود المنصرمة، وذلك لارتباط فكرة السيادة بفكرة الاقليمية ارتباطاً وثيقاً.

أن تحقيق الأمن والاستقرار الاقليمي للدولة، يعني قدرتها على تأمين انطلاق المصادر التي تعتمد عليها في تكوين قوتها الداخلية والخارجية والعسكرية والاقتصادية في المجالات المختلفة، في مواجهة ما يهددها في الداخل والخارج في الحرب والسلم مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف التي رسمتها مسبقاً، وبذلك تكون ضد أي خطر خارجياً كان أو داخلياً يهدد

الدولة واستقرارها. ويكون ذلك من خلال السياسات التي تُتخذ لضمان آمن وسلامة إقليم الدولة، والدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء والأخطار الداخلية والخارجية التي من الممكن ان تتعرض لها وتقوض سيادتها، خاصة وإن الأمن الاقليمي يُحدد بمدى غياب التهديدات الموجهة لمجموعة القيم المكتسبة في المجتمع، ومن ثم الاطمئنان على تلك القيم من تعرضها إلى تدخلات خارجية.

وفي ظل زيادة مديات التدخل الأجنبي في شؤون الدول التي اتخذت مسوغات متغيرة ومتعددة لهذا التدخل خاصة في ظل التطور التكنولوجي، الأمر من شأنه تهديد كيان الدولة واقليمها وفقدان ثقة الشعب في نظامه السياسي، على اعتبار أن مفهوم الأمن والاستقرار الاقليمي هو مفهوم متعدد الجوانب ولا يقتصر على الجانب العسكري، بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ينتهك سيادة الدولة، ومن ثم تقويض استقرارها وشيوع العنف والجرائم المختلفة.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول، في هذا المبحث التأصيل القانوني لفكرة الإقليمية من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنبيّن في المطلب الأول مفهوم الاختصاص المكاني الإقليمي، أما المطلب الثاني فسيكون تحت عنوان معايير تطبيق مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص المكاني الاقليمي

سنستعرض في هذا المطلب مفهوم الاختصاص المكاني الإقليمي ومبرراته وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي

سنبيّن في هذا الفرع تعريف مبدأ إقليمية القانون الجنائي فضلاً عن مبرراته ونتائجه وكالآتي:

أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي: يُعرف الاقليم أو المكان دولياً على أنه: الاقليم كعنصر من العناصر الثلاث المكونة للدولة، إلى الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، ويجب ان يتضمن هذا الحيز مساحة ثابتة ومعينة من اليابسة وما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضاً مساحة محددة من البحار، أن كان اليابس المذكور بحكم موقعه يطل على واحد أو أكثر من البحار (١).

أن احترام سيادة الدولة هي أساس التخلص من انماط الجرائم المختلفة، فبعد ان كانت حدود الدولة عائق في وجه الأنشطة الإجرامية أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة لارتكاب جرائم داخل الدولة ويحتمي مقترفيها خارج الدولة، الأمر الذي يقوض إقليم الدولة ومن ثم سيادتها ويثير مجموعة من المشكلات الجنائية التي تستوجب بذل الجهود من أجل حلها والتصدي لها.

يُقصد بمبدأ الاقليمية: أن القانون الجنائي للدولة يسري على كل الجرائم التي ترتكب في داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان وجوده عند ارتكاب الجريمة وجنسية المجني عليه، وبغض النظر أيضاً عن تبعية المصالح التي اضرت بها الجريمة فقد تكون هذه المصالح أجنبية وقد تكون وطنية (٢). وبذلك نلاحظ بأن حق الدولة في العقاب يعدّ من أهم مظاهر سيادة الدولة، لاتصاله بوظيفة اشباع الحاجة للأمن وهي من أهم وظائف الدولة، إذ يقع على الدولة مهمة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعدي أو ضرر يمكن أن ينتج أو يقع في

أي شكل كان، لذا لا يمكن ان تتنازل عن حقها في توقيع العقاب لدولة أخرى(٣)، ومن ثم يقع على عاتق كل دولة تنظيم شؤون العقاب وتوقيعه في داخل حدودها على مواطنيها فضلاً عن الأجانب، ومن ثم لا يجوز لدولة أخرى حق التدخل في هذا الاختصاص فهو من النتائج اللازمة لسيادة الدولة.

وعلى أساس ما تقدم، نرى بأن مبدأ الاقليمية هو تأكيد الاختصاص المطلق للدولة ولقضائها وقوانينها الجنائية اتجاه الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب على إقليمها.

ثانياً: مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي: يجد الاختصاص الإقليمي مبررات وجوده من إقامته على أُسس دولية ومبررات عقابية وإجرائية، سنوضحها تباعاً وفقاً للآتي:

الأساس الدولي للمبدأ: على أساس ما تقدم من تعريفات نرى بأن مبدأ الاقليمية يرتكز على مبدأ سيادة الدولة فلكل دولة السيادة المطلقة على اقليمها البري أو الأرضي والمائي والجوي والقضائي، وهناك اتفاقيات لبقاء العلاقة وادامتها، وبذلك لا يجوز لدولة أخرى التدخل في شؤون هذا الإقليم، فالسيادة الإقليمية يعني ان تحتكر الدولة وحدها ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه السيادة، ومن ثم ممارستها اختصاص التشريع والتنفيذ والقضاء الخاصة بإقليمها ومن خلال موظفيها، حيث لا تتنازل اي دولة عن سيادتها لأي دولة أخرى، والعكس من ذلك يفقدها سيادتها وهيبتها(٤).

كما الأساس الدولي لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يكمن في الاتفاقيات المنظمة للسيادة على هذه الأقاليم.

فعلى الصعيد البري نلاحظ أن الأصل في تكريس مبدأ الاختصاص الإقليمي يعود إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) خاصة في المواد (١٢، ٤٩، ٥٠، ١٤٦) وتشير هذه النصوص إلى الزامية الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة والتي تفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات)٥(، وتطبيقاً لذلك نجد أن العديد من الدول وضعت قواعد خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية سواء ارتكبت من قبل مواطنين أو من قبل أجانب، أن الشخص الذي يرتكب جريمة ضد المدنيين ويقع في قبضة العدو فإنها تستطيع محاكمته أمام محاكمها ضمن قوانينها العقابية، الأمر الذي يتطلب وضع إجراءات تجرم الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم أثناء النازعات المسلحة لتفعيل مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تطبيقها على مرتكب الجريمة، وبذلك يكون الاختصاص القضائي الإقليمي أو الوطني هو انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية وذلك من خلال سن التشريعات التي تكفل اعمال هذا الاختصاص. ولابدّ من الاشارة في هذا الشأن الى أن القاعدة المهمة التي تتضمن ان الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على إقليمها في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تنتهك القانون الدولي.

إما على صعيد الإقليم البحري أو المائي فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون البحار على امتداد سيادة الدولة الساحلية على بحارها الإقليمية، إذ نلاحظ أن المادة (١) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨، قد نصت على الآتي: " تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي".

وفي السياق ذاته، نصت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، على الآتي: " تمتد سيادة الدولة الساحلية خلف إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية- وفي حالة الدول الأرخبيلية- خلف المياه الأرخبيلية إلى حزام بحري يجاورها يعرف بالبحر الإقليمي ".

وللدولة على قاع بحرها الإقليمي من الحقوق مالها على إقليمها ذاته وهذا ما أشارت إليه اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨ في المادة (٢) منها على ذلك بالقول: "تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع هذا البحر وباطن أرضه".

فضلاً عمّا تقدم، فقد أشارت المادة (٥) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨ إلى اعتبار المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل جزءاً من المياه الداخلية وذلك بنصها على الآتي: " المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة ". وهذا ما أكدته المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، إذ نصت على ذلك بالقول: " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة".

وقد تضمنت اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨ في المادة (١/١٩) منها والتي تطابق المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ما جرى عليه العرف الدولي من إعطاء اختصاص النظر في الجرائم التي تقع من أو على متن السفن الخاصة أثناء وجودها في البحر الإقليمي لدولة أخرى، لقانون دولة العلم المرفوع على السفينة، وعدم خضوع هذه الجرائم لقانون الدولة ذات السيادة على البحر الإقليمي إلا في حالة إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه من حاملي جنسية الدولة أو في حال طلب المعونة من الدولة صاحبة الإقليم، وأضافت إليها حالة رابعة وهي حالة ما إذا كان تدخل الدولة ذات السيادة على البحر الإقليمي ضرورياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات(٦).

أما المادة (٣/١٩) من الاتفاقية نفسها فقد أشارت إلى أنه يجب على دولة الإقليم البحري قبل اتخاذ أية إجراءات جنائية بالنسبة للسفن الخاصة الأجنبية، أن تخطر السلطات القنصلية لدولة العلم المرفوع على السفينة إذا طلب ربان السفينة ذلك، ويجوز أن يتم هذا الإخطار في حالة الضرورة العاجلة أثناء اتخاذ الإجراءات (٧).

إما اتفاقيات الحدود الجوية فقد أكدت اتفاقية باريس للملاحة الجوية لسنة ١٩١٩ في المادة (١) منها على سيادة دولة الكاملة على هواءها بالقول: " لكل دولة السيادة الكاملة والانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري، والإقليم البري للمستعمرات التابعة لها، وكذلك طبقات الهواء التي تعلو البحر الإقليمي للدولة الشاطئية إلى ما لا نهاية في الارتفاع ".

فضلاً عمّا تقدم، فقد أكد هذا المبدأ أيضاً اتفاقية شيكاغو بشأن حركة الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٤٤، والتي حلت محل اتفاقية باريس، حيث نصت في المادة (١) منها على الآتي: " تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها".

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، أنه بسبب انضمام العراق إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، فضلاً عن صدور قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ الذي نص في المادة (١٨٩) منه على الآتي: " تطبيق القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني".

ونتيجة التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مختلف المجالات والأصعدة، الذي أدى إلى إطلاق الصواريخ عابرة القارات والأقمار الصناعية والسفن الفضائية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سنة ١٩٦٦ مجموعة من المبادئ، تكون أساساً لمعاهدة تنظم استغلال واستعمال الدول للطبقات الجو العليا، وقد أبرمت الاتفاقية في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧م، ووفقاً للمادة (٨) منها تخضع مراكب الفضاء ومن عليها من أشخاص لقضاء الدولة التي أطلقتها، وذلك سواء وجدت في الفضاء الأعلى أو على أحد الكواكب. ولكن هذه المعاهدة لم تحدد مدى الفضاء الجوي الإقليمي، ومن ثم متى يبدأ الفضاء الأعلى، كما نرى بأنه لا وجود لقانون أو حتى عرف يحدد هذا المدى.

فضلاً عمّا تقدم نلاحظ بأن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الـ (ITU) باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات يؤكد أيضاً، على الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها نظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، الأمر الذي يؤكد السيادة الاقليمية للدولة في شؤون اتصالاتها مع التعاون الدولي وفقاً لهذا الدستور (٨).

تحقيق المصلحة العامة وما تقتضيها من ردع وعقوبة أن الجريمة كما هو معروف ظاهرة اجتماعية خطيرة تمثل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً، فهي تبث العنف والخوف في المجتمع، كما تودي إلى اضطراب أمن الدولة التي تقع فيها، الأمر الذي يتطلب من الدولة مكافحتها ومسائلة مرتكبيها، فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يثار فيه مشاعر الغضب والسخط والاستخفاف بالقانون، ومن ثم لا بدّ من أنزال العقوبة بالجاني في المكان الذي ارتكب فيه هذه الجريمة تهدئة للنفوس واطمئنان أفراد المجتمع بتحقيق العدالة بالاقتصاص من الجاني وردع غيره(٩).

تحقيق العدالة الجنائية واطمئنان أفراد المجتمع بها فضلاً عمّا تقدم، ولتحقيق العدالة لا بدّ من محاكمة الشخص مرتكب الجريمة في المكان الذي وقت فيه، حيث ان أدلة الاثبات في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة تكون أوضح وأسهل في الحصول عليها، فضلاً عن تسهيل مهمة عمل الجهات التحقيقية واستدعاء الشهود والانتقال إلى مسرح الجريمة ومعرفة ظروف الجريمة والمجرم، لذا فأن اقليمية القانون الجنائي يكون الأقرب إلى تحقيق العدالة(١٠)، هذا من جانب ومن جانب آخر نرى بأن تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي وفق قانون الدولة هو ضمانة للجاني إذ سيُحاكم وفقاً لقانون علم دولته والذي من الواجب علمه به، وهذا الأمر نفسه بالنسبة للجهة القضائية إذ تُطبق القانون المُلمه به.

مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ومن ثم تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال بصرف النظر كما ذكرنا، عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه والمصالح المعتدى عليها، الأمر الذي يؤدي

إلى تطبيق قانون مكان ارتكاب الجريمة، أي قانون البلد الذي ارتكب فيه الجاني جريمته، كما أن تطبيق القانون في الدولة التي ارتكب فيها الجاني جريمته من مصلحته لافتراض علمه بهذا القانون مما يحقق هدف مبدأ الشرعية الجنائية بالإضافة إلى تحقيق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها (١١).

الافلات من العقاب وهذا المبدأ عالمي يعمل به في نطاق القانون الجنائي الدولي وكذلك يمكن اعماله وفقاً للقانون الجنائي الوطني، إذ ان بسط سيادة الدولة وقانونها على الأجانب في إقليمها يمنع من افلات المجرمين الأجانب من العقاب.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي

تتمثل النتائج التي تترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي بالآتي:

أولاً: نتائج إيجابية: تتمثل في تطبيق القانون الجنائي للدولة على كامل إقليمها البري أو الأرضي والمائي والجوي، للجرائم التي ترتكب على هذا الإقليم بصرف النظر كما ذكرنا سابقاً عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وهنا يعتدّ المشرع العراقي بمكان ارتكاب الجريمة، وعلى أساس ذلك تطبق الدولة قانونها على مواطني الجنسية والاجانب المقيمين على اقليمها، كما يمكنها سن مختلف القوانين وفرض العقوبات لحماية مصالحها، وبذلك تستبعد تطبيق أي قانون جنائي أجنبي داخل حدود إقليمها وأن كان تطبيقه من خلال محاكمها الوطنية، وإلا كان في ذلك اعتداء على سيادتها الإقليمية (١٢).

ثانياً: نتائج سلبية: ومضمونها أن قانون الدولة لا سلطان له على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليمها أياً كانت جنسية مرتكبها أو صفته، بمعنى آخر يمتنع تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي ترتكب خارج نطاق اقليمها مهما كانت جنسية الجاني أو صفته، وكما ذكرنا فيما سابقاً أن حق الدولة في توقيع العقاب من أسمى حقوقها السيادية، ومن ثم هو كذلك بالنسبة للدولة الأخرى خارج حدود الاقليم اذ تبدأ بنهايته سيادة دولة أخرى.

ووفقاً لما تقدم يمكننا القول، أن اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين بين الدول والتعاون القضائي هو أيضاً من النتائج المهمة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، للحفاظ على سيادة الدولة وحقها في توقيع العقاب في داخل حدود إقليمها.

نص المشرع العراقي في المواد من (٣٥٧ إلى ٣٦٨)(١٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على تسليم المجرمين(١٤)، لكن هذا لا يكفِ لتنفيذ احكامه ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية لتسليم المجرمين والتعاون القضائي بهذا الشأن، لذا نجد ان العراق قد عقد عدّة معاهدات مع الدول العربية كمصر وسوريا والأردن، كما عقد اتفاقية لتسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٤، واتفاقية استرداد المجرمين أيضاً مع بريطانيا سنة ١٩٣٢، وقد تطرقت هاتين الاتفاقيتين تفصيلاً لأحكام التسليم والجرائم والأشخاص بهذا الصدد في بنودها(١٥)، وفي هذا الشأن لا بدّ من الإشارة إلى أن المادة (٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، قد نصت على: "تتبع في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول

الأجنبية الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام والمعاملة بالمثل". وهذا يعني أن الأولوية في تطبيق القانون الجنائي هو قانون دولة الإقليم مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي واحترام السيادة الوطنية للدولة، فقد يرتكب الشخص المطلوب تسليمه جريمة وقعت داخل حدود إقليم الدولة طالبة التسليم ويفر هارباً خارجها مما يتطلب محاكمة الشخص أمام المحاكم الجزائية الخاصة داخل إقليم الدولة وخضوعه لقانونها خاصة أن حق توقيع العقاب هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ومن ثم لا تمنحه لدولة أخرى كما ذكرنا، وهذا كله يتم وفقاً للاتفاقيات الدولية بين الدولة طالبة التسليم والدولة الأخرى المطلوب منها التسليم والتعاون القضائي لمكافحة الإجرام والجريمة العابرة للحدود، وذلك من خلال القبض على المجرمين الهاربين من وجه العدالة لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة اللازمة بحقهم.

نرى مما تقدم، أن مبدأ الاقليمية يمثل الأساس لنظام الردع داخل الدولة، إذ يمنح الاختصاص للسلطات القضائية في الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل اقليمها بمحاكمة مرتكبها ومتابعته بصرف النظر عن جنسيتهِ أو جنسية المجني عليه، ومن ثم يكون اختصاص المحاكم الداخلية للدول الأخرى، وبذلك يضمن هذا المبدأ القائم وجود رابطة فعلية بين الجريمة أو المجرم من جهة، وتطبيق القانون الوطني عليها من جهة اخرى، حق الدولة في التدخل وفرض سيادتها كلما توفرت متطلبات ذلك، فهي تمثل تعبيراً ومظهراً من مظاهر سيادتها على المستويين الداخلي والدولي حفاظاً على مصالحها الخاصة.

المطلب الثاني: معايير تحديد الاختصاص القضائي الدولي في ظل مبدأ الاقليمية

إن التطبيق الفعلي للمبادئ والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية التي ذكرناها سابقاً، يتطلب تظافر الجهود وعلى كافة الأصعدة فضلاً عن ايجاد وسائل جديدة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي ومنع الجريمة، خاصة اتخاذ تدابير تشريعية لازمة لتوفير آليات قانونية فعالة لسيادة الدولة والأفراد في إقليمها فضلاً عن تحقيق العدالة، وعلى ضوء ذلك لا بدّ من وجود نظام قضائي جنائي عادل، الأمر الذي يمثل أساس لتحقيق هذا الغرض. وفي الصدد نلاحظ، بان ذلك يكون أمراً في غاية الصعوبة في نطاق القضاء الجنائي الدولي لامتداد الجريمة خارج إقليم الدولة وتعدد مرتكبيها، بالإضافة إلى طبيعة المحكمة المختصة وأبعاد الجريمة الداخلة في اختصاص هذا القضاء، الأمر الذي يختلف عن القضاء الجنائي الوطني بسبب طبيعة الجريمة واطرافها وتشكيله القضاء نفسه.

وللأسباب المتقدمة، لا بدّ من إقرار معايير خاصة بالإقليمية والعدالة الجنائية، لأن المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد بأنه لا قيمة عملية واقعية لعدالة القانون ما لم يُطبق وفق معايير العدالة المنطقية.

وبهذا الشأن يمكننا القول، بأنه حتى ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة ما، لا بدّ من وجود صلة ما بين الدعوى والمحكمة الناضرة فيها، وهذه الصلة تقتضي مصلحة مشروعة، بعبارة أخرى، يجب ان تكون هناك صلة وثيقة بين الدعوى والمحكمة المختصة بشأن هذه الدعوى، والتي يمكن ملاحظتها من خلال ظروف وضوابط يمكن أن نُسميها بـ (المعايير) وهذه الأخيرة بوساطتها يتحدد اختصاص المحكمة.

وعلى أساس ما تقدم، يمكن ان يثار بهذا الشأن مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني الاقليمي وبين القضاء الدولي فكيف يمكن حل هذا التنازع؟ وللإجابة على ذلك، سنبيّنها في هذا المطلب من خلال معايير العدالة الإقليمية القضائية الدولية وفي الفروع الآتية:

الفرع الأول: المعايير القانونية

تتمثل المعايير القانونية في الآتي:

أولاً: المعيار الشكلي (مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني): يقوم المعيار الشكل على نظريتين مختلفتين إحداهما تقوم على فكرة ازدواج القانونين، وترتكز على انكار وجود أي صلة بين القانون الدولي والقانون الوطني، في حين تذهب الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين، وتؤكد على وجوب تغليب قواعد إحداهما على الأخرى عند التنازع أو التعارض، ونرى بهذا الصدد أن الواقع العملي قد أثبت تغليب نظرية سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وهذا ما سارت عليه الدول سواء على صعيد القانون الوطني أو في علاقاتها مع الدول الأخرى(١٦).

على الصعيد الدولي كان مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني مستقراً في التعامل الدبلوماسي بين الدول فضلاً عن القضاء الدولي.

في مجال التعامل الدبلوماسي، تأكد هذا المبدأ من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر مثالاً على ذلك قضية (Cutting) حيث ارادت حكومة المكسيك ان تخضع مواطن امريكي لقانونها وتعاقبه وفقاً لذلك لارتكابه جريمة في الولايات المتحدة الامريكية، إلا انها أطلقت سراحه لاحتجاج من الولايات المتحدة الامريكية وكان ذلك استناداً على مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة التي تسمو على القانون المكسيكي (١٧).

اما القضاء الدولي فقد استقر هو الآخر على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الوطني، وهذا واضح من خلال قضية (الالباما) بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والتي حكمت فيها محكمة تحكيم دولية عُقدت في جنيف، وبهذا الشأن احتج الامريكيون بان نقص القوانين الامريكية امراً لا يعفي بموجبه السلطات الامريكية من الالتزام بالعرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين وبذلك فقد اخذت المحكمة بهذا الاتجاه وادنت بموجبه انكلترا وايدتها في ذلك محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي وأيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة، وفي مجال القضاء الدولي أيضاً، أكدت المحاكم الدولي على سمو القانون الدولي على الدستور الوطني للدولة وهذا واضح من القضية الشهيرة (مونتيجو) في سنة ١٨٧٥ التي حدثت بين كولومبيا والولايات المتحدة(١٨).

على الصعيد الوطني أيضاً هناك تأكيد على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أو الوطني ومثال على ذلك، دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الذي تبنى في المادة (٢١/ ثانياً) منه على مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام وهو عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (١٩).

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، أن نظام روما الأساسي عدّ القانونين الدولي والوطني للدول الأطراف مصدران قانونيان يكملان أحكام النظام الأساس، وبذلك فهما يمثلان معياران أساسيان للعدالة

الجنائية الدولية، ومن ثم هناك تكامل قانوني ونعني به وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (٢٠).

وفقاً لنظام روما الأساسي فأن صور التكامل القانوني تتمثل في الآتي:

التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي ومن مظاهر هذا التكامل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي بالقول: ((ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي)).

فضلاً عن ذلك نلاحظ، أيضاً أن المادة (٢١/١/ب) من النظام الأساسي جعلت المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الثاني لما يتطلب ان تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة أمامها بعد أحكام النظام الأساسي (٢١).

وبهذا الشأن نجد أن المادة (١) من النظام الأساسي، اشترطت على المحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق على القضايا الماثلة امامها أحكام النظام الأساسي في المرتبة الأولى وفي حالة عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي في المرتبة الثانية.

التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني بموجب المادة (٢١/أ/ أ ب ج) من النظام الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا الماثلة أمامها ان تطبق نصوص النظام الأساسي فإن لم تجد نصاً فيه فتنتقل لتطبيق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فأن لم تجد نصاً فيها عندئذ تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شرط ان لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً (٢٢).

فضلاً عمّا تقدم نلاحظ، أن المادة (٨٠) من النظام الأساسي، التي قررت قاعدة عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية (٢٣)، ومن أمثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات، فللدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في قوانينها الداخلية.

ثانياً: المعيار الموضوعي: يتجسد هذا المعيار بوجود هيئة تنظيمية فعالة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ويقوم هذا المعيار بالاستناد على جرائم ذات طبيعة دولية ترتكب خلافاً للأعراف والمعاهدات الدولية الخاصة بأمور القتال، فضلاً عن تلك المتعلقة بحقوق الإنسان الماسة بمصلحة هامة وهي مصلحة المجتمع الدولي والمتمثلة في السلم والأمن الدوليين (٢٤)، وبهذا الشأن نجد أن المادة (٦) من النظام الأساسي قد نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية وهي (٢٥):

الجرائم ضد السلام (الابادة الجماعية).

جرائم الحرب.

الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: المعيار الشخصي (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية): من المعروف في الفقه الدولي بشكل عام والفقه الجنائي بشكل خاص، أن مسألة تدويل قواعد المسؤولية الجنائية مسألة حديثة نسبياً، وهذه القواعد تقف موقف وسطاً بين القانون الدولي وما يُطبق في داخل الدولة أي القانون الوطني فيما يخص القانون الجنائي للدولة.

وبهذا الشأن يمكننا القول، إن الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية أنها تقرر عند انتهاك قواعد القانون المطبقة في الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو التي ارتكب فيها الفعل، كما هو الحال في القوانين الجنائية كافة في دول العالم التي تتناول الاختصاص الاقليمي والشخصي والعيني.

ان تطور الجريمة والأفعال الجرمية بشكل ملحوظ جداً في الوقت الراهن ابتداءً من القرصنة البحرية ضد السفن والاشخاص والأموال فضلاً التطور في صناعة الأسلحة إلى التحديات الاقتصادية والإرهابية وتجارة الرقيق، دعا المجتمع الدولي إلى محاولة التصدي لمثل هذه السلوكيات المجرمة، وبصدد ذلك تم عقد مؤتمر باريس لسنة ١٨٥٦ وتضمن القرصنة حيث ادرجها ضمن الجرائم الدولية وذلك في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي أشرنا إليها سابقاً وفي المواد (١٠٠ –١٠٧) منها، فضلاً عن اتفاقية بروكسل لسنة ١٨٩٠ التي منعت وحرمت الاتجار بالرقيق وأيضاً اتفاقية جنيف المعروفة لسنة ١٩٢٦(٢٦).

مما سبق يمكننا القول، ان الافعال الجرمية والممارسات اللاإنسانية والتي يصاحبها الاعتداء على مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي بخرق السيادة الوطنية، وانتشارها بشكل كبير وتطورها تحت مسميات وحجج مختلفة واستخدام هذا التطور الذي بموجبه سمحت الدول لنفسها بالتدخل في شؤون الدول الأخرى الأثر الكبير في تدويل قواعد المسؤولية الجنائية، فالأفعال الجرمية جميعها تعاقب عليها القوانين الجنائية لأنها تستهدف التدخل وخرق السيادة الوطنية، خاصة إذا جُردت من مفهوم مشروعية الحرب التي تشنها دولة على أخرى في إطار ممارسة السيادة.

نتيجة لما تقدم، اعتمدت الأمم المتحدة أول صك دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدويل المسؤولية الجنائية الفردية اعتمدت بموجبه كمبادئ القانون الدولي حتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢، وتمثل هذه المبادئ الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي وهذه المبادئ هي (٢٧):

كل شخص يرتكب جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن فعله ويتحمله العقوبة الناتجة عنه.

في حالة ان لم يفرض القانون الوطني للدولة عقوبة على الشخص مرتكب الفعل الجرمي الذي يعدّ كذلك بموجب القانون الدولي لا يُعفى من المسؤولية بموجب القانون الدولي أيضاً.

ان كان مرتكب الفعل الذي يُشكل جريمة بموجب القانون الدولي بصفته رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفى من المسؤولية وأيضاً بموجب القانون الدولي.

إن إقدام أي شخص بارتكاب فعل جرمي تنفيذاً لأمر صادر من رئيسه أو من حكومة دولته لا يعفى من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

الحق لأي شخص مرتكب فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي في محاكمة عادلة على أساس ما متوافر من الحقائق والقانون.

يعاقب الشخص مرتكب الجرائم المخلّة بالسلم، كالتخطيط لحرب عدوانية مثلاً أو جرائم الحرب، فضلاً عن الجرائم الموجهة ضد الإنسانية بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي.

ان المبادئ المذكورة اعلاه، ساهمت بشكل كبير على تدويل المسؤولية الجنائية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المعايير القضائية

تتمثل المعايير القضائية، بوجود قضاء جنائي دولي يجسد مفهوم العدالة شكلاً ومضموناً، فمن المعروف أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتحقيق العدالة، وعلى ضوء ذلك، فأن المعايير القضائية ترتكز على عدّة أمور منها:

أولاً: إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل: من المعروف إن الحديث عن اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها لسنة ١٩٤٨ مرتبط بوجوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى اعتماد نظام روما الأساسي وهو النظام الأساسي للمحكمة، وتُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنصوص نظامها الأساسي هيئة قضائية دولية مستقلة مكملة للقضاء الجنائي الوطني، تختص بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، فعلى الرغم من دورها التكميلي إلا انه يقع على الدولة مسؤولية التعاون معها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويرى البعض أن نظام هذه المحكمة قد أثر سلباً، على مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول في عدةّ مواطن وذلك بسبب سلطات مجلس الأمن والممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تمتع رؤساء والقادة العسكريين بالحصانة ضد الجرائم(٢٨).

رغم الدور الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أنها قد تعدّ وجهاً آخر من أوجه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ثم سيادتها، بحكم أسس تكوينها وآلية عملها لمنحها صلاحيات مهمة من قبل مجلس الأمن الدولي كحق الإحالة مثلاً وفقاً للمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة(٢٩)، الأمر الذي يسقط من قيمة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية طالما تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، لكن يمكننا القول ان هذا لا يعدّ تدخلاً خارقاً للسيادة الوطنية للدولة، والدليل على ذلك هو أن مبدأ اختصاص التكامل نفسه، إذ لا ينعقد إلا في حالة عدم المسائلة الجنائية من قبل المحاكم الوطنية للدولة، وذلك لضمان احترام سيادة الدولة الوطنية وهو أحد أهم المبادئ الاساسية ليست فقط في داخل الدول وإنما في القانون الدول العام بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، فضلاً عن محاربة الآفلات عن العقاب، كما يعدّ ضمان لعدم محاكمة الشخص عن ذات التهمة مرتين.

ثانياً: التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي: يُعدُّ مبدأ التكامل في الاختصاص، أحد أهم الركائز التي بُني على أساسها المحكمة الجنائية الدولية، إذ يكون هذا المبدأ مكملاً للقضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، على أن يقوم هذا الأخير بإجراء محاكماته بشكل عادل ونزيه مراعياً في ذلك الجرائم التي نصت عليها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكل من القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني مكملاً للآخر في تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال عدّة صور، تتمثل في التكامل الكلي المتمثل بالتكامل الموضوعي والإجرائي ومن ثم صورة التكامل التنفيذي وصورة المساعدة القضائية (٣٠)،

ومن الجدير بالإشارة كما ذكرنا، بأن مبدأ التكامل لا يتم تفعيله إلا بعد استنفاذ ولاية القضاء الوطني الداخلي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن المسلم به أن ذلك هو للحفاظ على مبدأ سيادة الدولة واحترامها ومنع التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، ومن ثم الحفاظ على مصالحها الخاصة.

إن الغاية الرئيسية في إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في مشاركة القضاء الجنائي الوطني في الاختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم الوارد ذكرها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان (٣١)، وهي من الجرائم الخطيرة جداً فضلاً عن كونها موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما نرى ان الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية هو لضمان احترام مبدأ سيادة الدول أولاً، وعدم معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين.

فالضمانة الأولى إذاً تتمثل في احترام سيادة الدول كما ذكرنا، فمبدأ السيادة من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، ويقوم هذا المبدأ على أساس عدم خضوع الدولة لإرادة خارجة عن إرادتها.

وعلى أساس ما تقدم، فأن مبدأ السيادة الوطنية تعدّ أحد الأُسس الثابتة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، لذا نلاحظ بأن المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على: " أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء".

وبناء على نص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ بأن المساواة السيادية تعدّ معياراً رئيسياً لتحديد التساوي في الحقوق والحريات بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، أي ان فلسفة الميثاق تقوم على ضرورة الموازنة بين ما تفرضه حقوق السيادة في المساواة القانونية، وبين ما تتطلبه مستلزمات الفاعلية في ضرورة تحمل الدول الكبرى مسؤوليات خاصة تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة. وبين متطلباتها المماثلة للدول الأخرى.

يتضح مما تقدم، أن هناك توافق وارتباط بين المسؤولية الجنائية الدولية وبين سيادة الدول وهذا ما نلاحظه في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية(٣٢)، لذا يمكننا القول بأن مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ المهمة والأساسية التي يُبنى عليها القانون الدولي الحديث وعلى أساس ذلك نلاحظ أن المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة نص على الآتي:" لكي

يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق"، وأيضاً يرتبط هذا الأمر ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لما نصت عليه المادة (٧/٢) من الميثاق نفسه وذلك بالقول: " ليس في هذا الميثاق ما يسوق للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، الأمر الذي أدى إلى التأكيد على سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي في عدّة وثائق وصكوك دولية كاتفاقية الأمم المتحدة مثلاً والخاصة بمسألة عدم تقادم جرائم الإنسانية وجرائم الحرب لسنة ١٩٦٨(٣٣)، إذ أن السلوكيات الخاصة في الاتفاقية المذكورة تعدّ جرائم وان لم تشكل اخلالاً بالقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

وعلى ضوء ما تقدم، ولاحترام السيادة الوطنية للدول، بالحرص على عدم تقويضها وانتهاك حدود الدولة الإقليمية خاصة في الجرائم التي يشملها الاختصاص الشامل، إذ يسري قانون الدولة على مرتكبي هذه الجرائم (٣٤)، وبهذا الشأن نلاحظ، أن الدول تسعى إلى ان يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني أو على الأقل لا يعلو عليه.

نرى مما تقدم، إن بناء الدولة وإدارتها يكمن في الحفاظ على القرار الداخلي، وسيادة الدولة الوطنية من كل التدخلات الخارجية التي تشكل خرقاً للسيادة في ضوء الضوابط التي يقرها القانون الدولي الجنائي، ونرى أن الهدف من ذلك هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول في إقليمها من جهة أخرى، فالدول جميعاً عليها التقيد بقواعد القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي يجعل السيادة مقيدة باعتبار الدول عضو في الجماعة الدولية وما يتطلب ذلك من التعاون الدولي، وهذا الأخير يقتضي تقبل الدول القيود على سيادتها شرط احترامها وعدم التدخل إلا بما يتطلبه القانون.

إما الضمانة الأخرى، فهي تتعلق بعدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين وهذا ما نصت عليه المادة (٧/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ بالقول: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها وفقاً للإجراءات الجنائية في كل بلد"، وهذا ما أشار إليه أيضاً المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وذلك بالقول: " المتهم بريء منها بحكم نهائي حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ". وهذا ما أكد عليه أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النافذ، على الرغم من أنه لم ينص على ذلك بشكل صريح ومباشر، لكن يمكننا ملاحظة ذلك من خلال نص المادة (٢٢٧) من القانون المذكور والتي نصت على الآتي: "يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتكوين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني ب- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية جـ- لا ترتبط المحكمة المدنية

بالحكم الجزائي أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة "، وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (٣٠٠ و ٣٠١) من القانون نفسه، ونعتقد أنه من الأجدر بالمشرع العراقي النص على ذلك بشكل صريح ومباشر.

نخلص مما تقدم، أن مبدأ التكامل له ارتباطاً وثيق الصلة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل نفسه، ونرى بأن ذلك يشكل ضمانة مهمة لمحاكمة عادلة، فضلاً عن كونه يمنع الدولة العضو من محاكمة الشخص مرة أخرى، وهذا الأمر كُله في إطار احترام مبدأ اقليمية القانون الجنائية لتلك الدولة ومن ثم سياتها.

ثالثاً: قانونية الأحكام القضائية: تُعدّ قانونية الأحكام القضائية من أهم معايير العدالة القضائية لمبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي، إذ نرى أن الحكم الذي يرتكز على تطبيق القانون بشكل صحيح ويحترم حقوق جميع الأطراف هو بالتأكيد يكون حكماً عادلاً.

يتطلب من القضاء الجنائي الدولي الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ففي ما يتعلق بجرائم الحرب مثلاً، لا بدّ من الاستناد للنصوص القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية، إذ نلاحظ أن القسم الأول من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية من الاتفاقية المذكورة قد عالج موضوع المحاربون والأسرى وذلك في الفقرة (١و٢و٣)، أما القسم الثاني فقد عالجت فيه موضوع العمليات العدائية في حين كان القسم الثالث مختص بمعالجة المركز القانوني للسلطة العسكرية في أرض دولة العدو(٣٥).

نرى مما تقدم، أن احترام مبدأ السيادة الوطنية وفقاً للاختصاص المكاني الإقليمي يمكن تحقيقه من خلال جملة من المعايير القانونية والقضائية وذلك بالاستناد إلى القانون الوطني والقانون الدولي متمثلاً في الاتفاقيات الدولية والنصوص التي تعالج الجرائم الدولية لتجنب النزاع بين سيادة القانونين، ومن ثم تحقيق العدالة القضائية الجنائية الأمر الذي يؤطر عمل القضاء بإطار قانوني يسهم في تحقيق العدالة الجنائية من جهة واحترام مبدأ السيادة الوطنية والاختصاص المكاني الإقليمي للدولة من جهة أخرى.

من المعروف أن الدول بشكل عام والمجتمع الدولي بشكل خاص يعترف بأن المصلحة الدولية العامة والمتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين خاصة في ظل ازدياد تطور القانون الدولي والتحديات التي تواجه السيادة الوطنية تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول، الأمر الذي يتماشى مع فكرة السيادة المقيدة التي تخدم الدول والشعوب بشكل عام، لذا نرى بان التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية دون خرقها يعدّ شرطاً مهماً وضرورياً لاستمرار الجماعة الدولية.

وعلى أساس ما تقدم يمكننا القول، أن العلاقة بين الاختصاص الداخلي للدولة خاصة ما يتعلق الأمر بالاختصاص المكاني الإقليمي والاختصاص الدولي، له أهمية كبيرة لارتباطه بفكرة السيادة الوطنية ومدى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، خاصة في ظل التداخل المستمر بين الاختصاصين بفعل تداخل المصالح، إذ لم يعدّ هناك حدّ فاصل بين حدود المصلحة الوطنية أو الداخلية والمصلحة الدولية،

الأمر الذي أنعكس على كثير من القضايا أو المسائل الداخلية التي كانت من صلب اختصاص القضاء الوطني، لذا فقد عملت الأمم المتحدة على فرض رقابتها على الكثير من هذه المسائل فضلاً عن التزام الدول الأعضاء المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة بذلك.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجهها السيادة الوطنية في ظل مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي

تُعدُّ السيادة أساس وجود الدولة إذ لا توجد دولة دونها وان اجتمعت جميع عناصرها، فلها أهمية كبيرة في حياة كل الدول والشعوب. فالسيادة مفهوم أساسي في القانون الوطني والدولي، فهي تُشكل حجز الزاوية الأساس في النظام القانوني التقليدي، إلا ان المتغيرات الجذرية التي يشهدها العالم أحدثت تحولات جوهرية في مفهوم السيادة وتطبيقاته.

وعلى ضوء ما تقدم، سنبيّن في هذا المبحث التعريف بمفهوم السيادة وتحديد التحديات أو المشكلات التي تواجه هذا المفهوم في ظل التطورات المعاصرة، ومن ثم الآثار العملية لقواعد القانون الدولي العام على ممارسة الدولة لسيادتها وتقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني الدولي الحالي لمواجهة هذه التحديات أو المشاكل المعاصرة والعولمة المتسارعة، وصولاً إلى الحلول القانونية الوطنية والدولية لها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ السيادة الوطنية

سنستعرض في هذا المطلب التعريف بالسيادة الوطنية وخصائصها وأنواعها ومظاهرها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها تباعاً.

الفرع الأول: التعريف بالسيادة وخصائصها

سنتناول في هذا الفرع تعريف السيادة وخصائصها وكالآتي:

أولاً: تعريف السيادة: تقوم السيادة على أساس الفكرة الإقليمية، والحدود هي التي تحدد نطاق سلطة الدولة، ومن ثم سيادتها على إقليمها، إذ تبقى سلطة الدولة على الإقليم هي أحد أهم عناصر السيادة.

يُقصد بالسيادة: تمتع الدولة بالسلطة العليا وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية وعدم تبعيتها لأي سلطة أخرى(٣٦)، ويُعبر عن هذا السلطان بما للدولة من سلطة على إقليمها سواء من جهة الداخل أو في الخارج بما فيه من أفراد وأموال وتنظيمات وقوانين، فالسيادة هي الدلالة الرئيسية لهذه السلطة وهي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وعلى ضوء ذلك يكون لها مطلق الحرية في تنظيم شؤونها وسلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع الدول الأخرى على أساس المساواة الكاملة بينها(٣٧).

وفي تعريف آخر السيادة هي: إدارة السلطة بمفردها للشؤون الداخلية والخارجية على إقليم الدولة التابع لها بدون منازع أو تدخل، والتحكم بشكل مطلق بالأفعال والقرارات الصادرة منها(٣٨).

نلاحظ من التعريف أعلاه، أن فكرة السيادة تعني عدم خضوع الدولة وعدم تبعيتها لأي سلطة اخرى؛ سواء من جهة الداخل أو الخارج، بمعنى أدق سلطة الدولة على إقليمها سواء كان ذلك على الأفراد أو الأموال أو التشريعات.

السيادة هي القوة المطلقة التي تربط الأشخاص، فضلاً عن الكيانات الأخرى داخل الدولة، وهي ركناً أساسياً من أركان وجود الدولة، وممارستها تمنح الدولة سلطة مطلقة في مجال إقليمها وشعبها سواء في شؤونها الداخلية أو الخارجية (٣٩).

أن السيادة وفقاً لما تقدم من تعريفات هي: سلطان الدولة التي تواجه به كل الأفراد داخل حدود إقليمها الجغرافي، ومن ثم فهي تواجه به الدول الأخرى خارج حدودها، وما يتطلبه هذا السلطان ان جميع تصرفاتها تكون في أساسها مرجع واحد وهي الإرادة الحرة، وتُعبر عن هذه الأخيرة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي (٤٠).

كما إن السيادة الإقليمية تعني ان تحتكر الدولة وحدها ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه السيادة، ومن ثم ممارستها اختصاص التشريع والتنفيذ والقضاء الخاصة بإقليمها ومن خلال موظفيها، حيث لا تتنازل اي دولة عن سيادتها لأي دولة أخرى، والعكس من ذلك يفقدها سيادتها وهيبتها (٤١).

ثانياً: خصائص السيادة: وفقاً للتعريفات المتقدمة للسيادة نرى بأنها تمتاز بعدّة خصائص تتمثل بالآتي:

السيادة مطلقة: وكما ذكرنا فيما تقدم، أي انه لا توجد سلطة أو هيئة تعلو عليها ومن ثم تكون للدولة السلطة على جميع المواطنين.

شاملة: أي تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم عليها أو داخل إقليمها، باستثناء ما ورد في القوانين والاتفاقيات الدولية كالدبلوماسيين مثلاً وغيرهم.

غير قابلة للتنازل: فلا يمكن للدولة التنازل عن سيادتها وإلا ستفقد ذاتيتها، لذا فالدولة وسيادتها على درجة كبيرة من التكامل والترابط.

دائمة: أي تبقى قائمة بقيام الدولة، ومن ثم قد تبقى سيادة الدولة قائمة وان زالت الحكومة نفسها، فالحكومة تتغير لكن السيادة باقية ودائمة.

السيادة غير قابلة للتجزئة: لأنه لا يوجد في الدولة إلا سيادة واحدة لذا لا يمكن غير تجزئتها.

مما تقدم نرى، أن للسيادة بعد قانوني وآخر سياسي، ويتمثل البعد القانوني بمبادئ القانون الدولي التي تجعل من أعضاء الجماعة الدولية على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات.

أما البعد السياسي فهو السيادة الفعلية التي تمثل القدرة الفعلية للدولة على ممارسة سلطانها ونفوذها داخل حدود إقليمها، ورفض الخضوع لأي سلطة أجنبية والوقوف أمام كل أشكال التدخلات الخارجية والضغوطات التي تُمارس عليها، أو انتقاصها من أية سلطة داخلية.

الفرع الثاني: ذاتية السيادة الوطنية

سنعرج في هذا الفرع على مظاهر السيادة الوطنية وأنواعها، فضلاً عن الآثار المترتبة عليها تباعاً.

أولاً: مظاهر السيادة: السيادة نوعين داخلية وسيادة خارجية: السيادة الداخلية: تعني أن الدولة هي صاحبة السلطة والنفوذ داخل حدود إقليمها وبحرية تامة على كل ما يتعلق به، ومن ثم تكون سلطتها نهائية آمرة لا معقب على القرارات التي تتخذها ومن ضمن ذلك سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية (٤٢).

السيادة الخارجية: ويُقصد بها استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى، أي تحرر الدولة عن كل الضغوطات من جهة الخارج، الأمر الذي يمكنها من اتخاذ قراراتها في داخل إقليمها وخارجه بشكل حر، ومن ثم يكون لها الحرية الكاملة في إطار سياستها الخارجية في إقامة العلاقات الدبلوماسية وعقد المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والعالمية تمثيلاً لسيادتها الخارجية [٤٣].

ثانياً: أنواع السيادة: السيادة الوطنية على نوعين فهي أما ان تكون مطلقة أو نسبية.

السيادة المطلقة أو الكاملة وكما ذكرنا، تعني سيطرة الدولة على اقليمها وإدارة شؤونها دون أي تدخل سواء كان خارجي أو داخلي(٤٤)، مع ذلك أن الدولة ذات السيادة الكاملة لا يعني ان تكون مطلقة التصرف في شؤونها بل تخضع في ذلك لقواعد القانون الدولي وما يفرضه عليها من التزامات وقواعد تحميها وتدافع عنها ومن ثم فهي مقيدة من جانب التزامها بقواعد القانون الدولي(٤٥)،الأمر الذي ينتج عنه الآتي(٤٦):

احترام سيادة الدول الأخرى

لكل دولة الحق في الاستقلال السياسي.

لكل دولة الحق في تطوير أنظمتها السياسية والثقافية.

كل الدول متساوية في ظل المجتمع الدولي

لكل دولة الحق في إبرام الاتفاقيات مع الدول الأخرى ولكن ضمن مبادئ القانون الدولي.

ان التعاون الدولي يلزم تخلي الدول عن مبدأ السيادة المطلقة وتحولها إلى مبدأ السيادة المقيدة، وكما ذكرنا سابقاً أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد في المادة (١/٢) منه على المساواة في السيادة لكل الدول الأعضاء، وأيضاً نصت الفقرة (٧) من المادة ذاتها على منع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، على أن لا يخلّ هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق(٤٧).

وعلى أساس ذلك نلاحظ، أن ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى قيود على مبدأ السيادة الوطنية للدول تمثلت فيما نجده في المادة (٤/٢) من الميثاق والتي تتعلق بعدم جواز استعمال القوة أو استخدامها أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(٤٨). ومن ثم نرى أنه لا بدّ من تحريم الحرب أو اللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فضلاً عن نزع السلاح وتنظيم التسلح. واتخاذ قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالأغلبية، بالإضافة إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السيادة الناقصة أو المعدومة وعلى أساس ما تقدم، يمكننا القول إنه يُقصد بالسيادة الناقصة أو المعدومة هو: أن تخضع الدولة في مباشرتها لسيادتها أو شؤونها لهيمنة دولة أخرى، أو أن تكون الدولة تابعة لهيئة أخرى تقاسمها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب.

ثالثاً: الآثار المترتبة على السيادة: يترتب على مبدأ السيادة عدّة آثار تتمثل في الآتي:

تمتع الدول بالخارج بكافة الحقوق والامتيازات الموجودة في سيادتها، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي كأبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب رعاياها، أما في المجال الداخلي فللدولة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الأولية واتخاذ التدابير التي تجدها مناسبة اتجاه الاشخاص الموجودين داخل إقليمها اجانب كانوا أو مواطنين [٤٩].

تتمتع الدول أيضاً بموجب السيادة بالمساواة وهذا واضح ممّا اقره ميثاق الأمم المتحدة الذي اشرنه له سابقاً، وعلى أساس ذلك تكون الدول متساوية قانوناً في الحقوق السيادية، فلا يوجد تدرج في السيادات للدول من الوجهة القانونية وان كان هناك اختلاف بينها في الكثافة السكانية أو المساحة أو الموارد الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك ان مبدأ المساواة في السيادة ليس مطلقاً، وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً فيما تقدم، إذ تتمتع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالعديد من الحقوق لا تتمتع بها الدول الأعضاء كاستخدام حق النقض وتعديل الميثاق مثلاً (٥٠).

وعلى أساس ما تقدم، يمكننا القول بأن من الآثار المهمة المترتبة على مبدأ السيادة الوطنية، عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، فلكل دولة الحرية في اختيار شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتطويره دون التدخل من هيئة أو دولة أخرى، لكن هذه الحرية مقيدة بالتأكيد بأحكام القانون الدولي وخاصة ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب والإبادة، وبذلك فهي ليست مطلقة الحرية في ميدان علاقاتها الدولية، فهناك قيوداً تُفرض عليها في هذا المجال (٥١).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السيادة بين الاستحقاقات الوطنية والمشكلات الدولية

تتعرض الدول في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة ادت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار الأسلحة الفتاكة والشبكات العنكبوتية والفضائية والتقنية في علوم الفضاء والأرض التي تعمل على مدار الساعة، الأمر الذي ادى إلى إحلال سيادة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي المعروف، وذلك لضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من الصعب التخطيط لمواجهة المخاطر المستقبلية التي من الممكن أن تهدد الدولة، كما أن هذه التطورات قد اسهمت في اضعاف نظام الدولة الوطنية، لأنها تمس سيادة الدولة وسلطتها على رعاياها خاصة عند دخولها في علاقات وتعاون مع دول أخرى، حيث تخضع هذه العلاقات إلى ضوابط عامة قد تعصف بسلطان الدولة القائم على منطق القوة وتخضعه لمنطق الحق والقانون، وبذلك تطرأ تغييرات على مبدأ السيادة الوطنية للدولة إذ يتحول من كونه مبدأ سياسي قائم على فكرة الإرادة العامة على اعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات لإضفاء الشرعية إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي تقوم على فكرتين تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والأولى هي ان الغرض من أي تنظيم سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، والثانية هي ان هذه الحماية لا تتفعل إلا بالقانون وبذلك تتحول الدولة بأدائها وظيفتها الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة(٥٢).

ذكرنا فيما سبق، أن الدولة تمارس سلطانها ونفوذها في إقليمها وتنتهي سيادتها الإقليمية بانتهاء حدودها، ويمثل مبدأ سيادة الدولة الوطنية أحد الأُسس الصلبة التي يستند عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى أساس ذلك نصت المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"، وقد أشرنا له فيما تقدم، وبالطبع ان هذه القاعدة لا تخلو من استثناءات هي حكراً على بعض القوى الكبرى كمجلس الأمن الذي يُعنى بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبذلك نرى أن فلسفة الميثاق قامت على ضرورة المواءمة بين ما تفرضه حقوق السيادة في ظل مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي في المساواة القانونية بين الدول الأعضاء وبين ما تفرضه متطلبات الفاعلية من ضرورة تحمل الدول الكبرى مسؤوليات وأعباء خاصة فيما يتعلق بدورها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ومن ثم مطالبتها بأن تتمتع في مقابل ذلك بحقوق ومزايا مماثلة، إن مبدأ المساواة في السيادة الذي نصت عليه المادة (٢) المشار إليها اعلاه، وبيّن الحقوق التمييزية التي يمنحها للدول الكبرى المنشئة لهذه الهيئة والأعضاء في مجلس الأمن، غالباً غير مفعل بشكل فعلي حقيقي إذ ان ميثاق الأمم المتحدة يحمل من التناقض الواضح بيّن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم، إذ نرى واقعاً بأن التدخل الخارجي لا يزال يعتبر مهدداً للسيادة الوطنية، وهي المشكلة الأكثر خطورة وبمقابل ذلك أن الأمم المتحدة قد أخفقت في معالجة الأمر فالتدخلات الخارجية وازداد ذلك نتيجة التطور التكنولوجي والعولمة والإرهاب والأمن السيبراني تحت مسمى التدخل لأغراض إنسانية، يعدّ خرقاً واضحاً لأهم مقاصد الأمم المتحدة في أساس تكوينها لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الأمم المتحدة للمحافظة على السيادة في مجال السلم والأمن الدوليين، خاصة هناك بعض الأمثلة التي نلاحظ من خلالها فيها خرقاً واضحاً للسيادة الوطنية للدول دون موقف أُممي يُذكر، وبهذا الشأن نرى أنه لا بدّ من تناسب حقيقي بين السلطة والمسؤولية بالشكل الذي يجعل مبدأ المساواة في السيادة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة آنف الذكر، يتماشى ومبادئ العدالة الدولية، والمحافظة بشكل أساس على إقليم الدولة وحدودها باحترام مبدأ السيادة الوطنية.

وبهذا الصدد يمكننا القول، أن مبدأ السيادة الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلال الدولة فالاستقلال هو أحد مظاهر السيادة، وأيضاً تحرر الدولة من كل أشكال الضغوطات الخارجية. الأمر الذي يُمكن الدولة من ممارسة اختصاصها وتطبيق قوانينها الوطنية، وخضوع الأفراد داخل حدود إقليمها لقضائها.

وعلى الرغم مما تقدم، وكون السيادة من المبادئ الثابتة التي يقوم عليها فضلاً عن القانون الداخلي والقانون الدولي والميثاق الأممي، إلا ان الممارسات والتحديات الدولية الخارجية، تبيّن حجم الخطورة التي تواجه السيادة الوطنية خاصة في ظل التطورات والمتغيرات الراهنة في ظل ظهور مفاهيم جديدة في النظام العالمي الجديد كالعولمة مثلاً، والتدخل تحت غطاء التدخل الإنساني للتحرير أو لمكافحة الإرهاب أو حماية الأمن الوطني لدولة ما، فضلاً عن الأمن السيبراني كما ذكرنا، والتي تعمل بشكل كبير على تقويض مبدأ السيادة الوطنية وتعمل على عدم استقرارها.

وعلى ضوء ما تقدم سنوضح في هذا المطلب أهم المشكلات أو التحديات التي تواجه السيادة الوطنية، ومن ثم الحلول الممكنة لها وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العولمة وأثرها على السيادة

أن التطورات والمتغيرات التي صاحبت العولمة أثرت تأثيراً كبيراً على مفهوم سيادة الدولة ونطاق تطبيقه سواء كان في الداخل أو الخارج، ويمكننا القول بأن هذه المتغيرات ادت إلى تقلص السيادة الوطنية للدولة، فهناك علاقة بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات العولمة، والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة.

تعني العولمة: الترابط والتداخل الواضح للشؤون المختلفة في الاقتصاد والثقافة والسياسة والسلوك دون اعتبار للحدود السياسية للدولة ذات السيادة الوطنية، ودون الاعتماد على وطن معين ودون حاجة إلى إجراءات حكومية (٥٣).

كما تُعرف العولمة بأنها: مجموعة من العمليات التي تغطي اغلب الكرة الأرضية أو التي تشيع على مستوى العالم، فهي تتضمن الاكثار من مستوى التفاعل بين الدول والمجتمعات التي تُكون المجتمع العالمي فضلاً عن الاعتماد المتبادل بينها، فهي العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات المختلفة التجارية أو غير التجارية بتطوير تأثير وجذب عالمي أو بدء العمل في نطاق عالمي واسع، وعلى أساس ذلك فهي عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط وازالة الحواجز بين مختلف الدول دون مبالاة بحدود إقليمية في النطاق العالمي ومن ثم عولمة الانتاج والتبادل والتحديث في ظل تطور الابتكارات العلمية والتكنولوجية والمنافسة بين القوى العظمى(٥٤).

على أساس التعريف المتقدم ذكره، نرى بأن العولمة هي جعل الشيء ذو انتشار عالمي سواء في مداه أو حتى تطبيقه، ومن ثم لا بدّ أن يكون هناك ارتباط بين العولمة والسيادة الوطنية في المجال الداخلي والخارجي، إذ نلاحظ ان من التطورات الدولية التي صاحبت العولمة هي تغيير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي القطبية تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كما هو معروف، إلى نظام أحادي القطبية تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية وهذا واضح من خلال احتلال العراق والتدخل في ليبيا وفنزويلا وغيرها من الأمثلة التي سنتناولها تفصيلاً عند الحديث عن التحديات أو المشكلات التي تواجه السيادة الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع دور الدولة وانحسار نفوذها، فالعولمة تقدم المصلحة على السيادة المطلقة للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول وتقويض حدودها، ويمكننا القول أن الدليل على ذلك الاتفاقيات الدولية التجارية والشركات الكبيرة عابرة للقارات، إذ أصبح من الصعب على الدولة في كثير من الأحيان ضبط أنشطتها داخل حدود إقليمها، كما أن المتغيرات التي صاحبت العولمة أثرت بشكل كبير على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي، ولهذه التحديات مقوماتها الداخلية والخارجية(٥٥)، فضلاً عن ذلك نرى بأن الثورة الهائلة في وسائل الاتصال التي نتج عنها تقريب المسافات بين العالم المتباعد وازدياد درجة

الاعتماد المتبادل وهي من التطورات أو المتغيرات التي رافقت العولمة دون اي اعتبار لمبدأ السيادة الإقليمية، الأمر الذي يؤدي إلى تحول المجتمع الدولي إلى مجتمع واحد وهذا بدوره يؤدي الى انتهاك سيادة الكثير من الدول، حتى ان بعض المشكلات اصبح يحتاج لمكافحتها تعاون دولي، فمثلاً مشكلة تلوث البيئة اصبحت مشكلة عابرة للحدود كانفجار مفاعل نووي في دولة يصل ضرره لأخرى، وهكذا أصبح هناك عولمة للبيئة، وبذلك نلاحظ بأن الدولة اصبحت لها مسؤولية عمّا تقوم به من أفعال في حدود إقليمها ليست فقط عن الافعال غير المشروعة وإنما عن افعالها المشروعة أيضاً اتجاه الدول الأخرى وعلى سبيل المثال، قيام دولة ما بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها يجعل هذه الدولة مسؤولة دولياً اتجاه الدول التي من الممكن ان يسبب هذا الفعل لها ضرراً كخلل في التوازن البيئي مثلاً، ومن ثم يحق لها المطالبة بالتعويض(٥٦).

كما نلاحظ، ان ظهور العولمة وتناميها ادى الى ظهور القوانين العابرة للحدود كقوانين مكافحة الاتجار بالبشر مثلاً، فبعد ان كان التشريع يعدّ مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، إذ نرى بان الفكر القانوني التقليدي حصر قوة التشريع بحدود الدولة، أي ان مجال تطبيق هذه القوانين يكون محدوداً بالحدود الجغرافية الإقليمية للدولة صاحبة التشريع فقط، أما في ظل ظاهرة العولمة فنلاحظ بأن العولمة قد أثرت على كيان الدولة وسيادتها الوطنية على الصعيدين الداخلي والخارجي، فظهور القوانين الاقتصادية العابرة للحدود عبر تدخلات من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك عبر إجراء تغييرات هيكلية في البُنى الاقتصادية اي تجديد في بنية الدول الاقتصادية وذلك بقلب النظام الاقتصادي للبلاد بما يتلاءم والنظام الرأسمالي(٥٧)، الأمر الذي عرض مركز الدولة وسيادتها الوطنية للتقويض من الخارج، من خلال قوى العولمة التي حولت مركز القوة من المستويات الوطنية إلى المستويات ما بعد الوطنية.

الفرع الثاني: التدخل الخارجي تحت ذريعة حماية الأمن الوطني الإنساني

التدخل ورد في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وعلى أساس ذلك، يُعرف التدخل على أنه: حق دولة ما ممارسة سيطرة أو ضبطاً دولياً على تصرفات دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، متى ما تعارضت تصرفات هذه الدولة مع قوانين الإنسانية (٥٨).

يتخذ التدخل الخارجي أو الأجنبي في الشؤون الداخلية للدولة عدّة صور منها:

أولاً: حماية الأمن القومي: أن التدخل الذي يشهده العالم المعاصر واقعاً هو تعرض الدولة لضغوط من قبل دول خارجية قد تكون دون وجه حق، هذا التدخل يكون مستتراً تحت بند الإنسانية أو تحت أي مُسمى آخر، ومن ثم التعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وقد

يصل ذلك إلى استعمال القوة المسلحة والضغط الاستبدادي لإلزام الدولة بالخضوع لها وفقاً لما تمليه عليها من شؤونها الخاصة، الأمر الذي يعرض السيادة الإقليمية للدولة للخرق والتقويض والخطر، ومن ثم مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي لهذه الدولة.

إن هذا النوع من التدخل مخالف لميثاق الأمم المتحدة، إذ يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة وتقويض استقرارها، ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل في شؤون دولة أخرى لحماية الأمن القومي وفي هذا الشأن يمكننا ملاحظة أن مفهوم مبدأ السيادة وخرقها وارتباطه بمبدأ اقليمية القانون الجنائي يظهر بشكل أكثر وضوحاً فالأمن القومي للدولة، يُقصد به: القدرة التي تتمكن عبرها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية، والخارجية، العسكرية، والاقتصادية، في كل المجالات، في مواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج في الحرب والسلم مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المرسومة، وبذلك يكون ضد أي خطر يهدد الدولة من الداخل أو الخارج وهذا ما يُعبر عنه بمفهوم الأمن القومي(٥٩).

وعلى أساس ما تقدم، يمكننا القول بأن الأمن القومي يُعبر عمّا تتخذه الدولة من سياسات تضمن بموجبها آمن وسلامة إقليمها، والدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء والأخطار الداخلية والخارجية فضلاً عن الاخطار العسكرية التي من الممكن أن تتعرض لها، لاطمئنان تلك الدولة على قيمها المكتسبة من أي تدخلات خارجية(٦٠).

أن قيام دولة بالتدخل مُدعية في ذلك حماية أمنها القومي دون أي مسوغ قانوني حتماً سيؤثر سلباً على السيادة الوطنية للدولة، خاصة في ظل زيادة مديات التدخل الأجنبي في شؤون الدول التي اتخذت مسوغات متغيرة ومتعددة لهذا التدخل ومنها حماية الأمن القومي، وهذا الأمر من شأنه تهديد إقليم الدولة وكيانها وقيمها الداخلية ومن ثم يؤدي إلى فقدان ثقة الشعوب في انظمتها السياسية، وعلى اعتبار أن الأمن القومي بمفهومه آنف الذكر، هو ظاهرة متعددة الجوانب ولا تقتصر على الجانب العسكري، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر يؤثر على تقويض الاستقرار والنظام العام في الدولة ككل، فانتهاك الحدود يعني ذلك إن الدولة تتعرض لحالة من عدم الاستقرار، ومن ثم يؤثر على ميزان وسلوك المواطن، وبالتالي على قوة القانون.

إن هذه المفاهيم للنظام الدولي المعاصر الذي فرض نفسه واقعاً أصبحت شبه شرعية، إذ لم نلاحظ للأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره من يتولى حماية الأمن الوطني للدول عبر الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، قراراً لمثل هذه التدخلات بدليل الوقائع التي حدثت مؤخراً والخاصة بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا بحجة حماية أمنها القومي بدعم المعارضة الفنزويلية وتسقيط حكم مادورو والإطاحة به ومحاولة الانقلاب ضده ودعم رئيس البرلمان بكل ما يمكن دعمه من وسائل، وفي الواقع إن المسوغات التي تُقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لشن الحروب والقيام بانقلابات وقلب أنظمة هي متشابهة إلى حدّ كبير، ومن أهمها وأبرزها هي إن النظام المستهدف في فنزويلا يمثل تهديداً للأمن

القومي الأمريكي بشكل مباشر، الأمر الذي يتطلب منها التدخل(٦١)، الأمر الذي يعدّ تدخل بالسيادة الوطنية إذ تدل المواقف والسياسات الأمريكية المتخذة في الآونة الأخيرة ضد دولة فنزويلا، إن هذه الحركة المُعارضة المُسلّحة تتحدّى اختصاص الدولة المكاني الإقليمي والسيادة والشرعيّة الوطنيّة، خاصة إذا ما لاحظنا أنه لم يبدِ حتى الدول الأوروبيّة أي موقف من هذا التدخل، وألزمت الصّمت تجاه المُحاولة الانقلابيّة في فنزويلا، في مُؤشّرٍ مُتزايدٍ عن ابتعادها عن السّياسة الأمريكيّة الدّاعمة له واكتفت مُعظمها، إن لم يكن كلها، بالتّحذير من حربٍ أهليّةٍ، وصدامات دمويّة.

يتضح مما تقدم، ان فكرة مبدأ اقليمية القانون الجنائي واحترام السيادة الوطنية للدولة هي فكرة مرتبطة بالدولة والسلطة، وهذه الأخيرة يمثلها شخص، والسلطة وان كانت تمثل الدولة لكنها قابلة للتغيير، إذ إن تلك الأحداث التي حصلت مؤخراً ليست وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية كدولة، وإنما كسلطة قابلة للتغيير بدليل أنها لا ترتكز لا على أرضية جماهيرية ولا عسكرية، وهذا الأمر يؤدي إلى التدخل في السيادة الوطنية، والسيادة لها تأثير على الدولة بشكل عام إذ هي أهم عنصر من عناصر وجودها كما ذكرنا سابقاً، وان أي تعدي على الدولة مهما كان شكله يؤدي إلى تقويض استقرار الدولة وأمنها لأنه مساس بسيادتها الوطنية وخرق إقليمها، إذ إن فكرة السيادة تحقق استقرار الدولة واستقرار هذه الأخيرة، يعني استقرار السلطة والنظام السياسي والشعب باطمئنانهِ بعدالة قضاءه، وإذا تقوضت السيادة من خلال انتهاك الحدود والإقليم، معنى ذلك تعرض الدولة لحالة من عدم الاستقرار، ومن ثم يؤثر على ميزان وسلوك المواطن، ومن ثم على قوة القانون وموقف الدولة اتجاه مواطنيها ورعاياها المقيمين على إقليمها.

ثانياً: خرق قرارات مجلس الأمن الخاصة بحماية الأمن والسلم الدوليين: حدث ذلك في العراق عندما تم إسقاط النظام السياسي سنة ٢٠٠٣ دون قرار أممي، وقد تم ذلك بعمل عسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بحجة وجود أسلحة دمار شامل بما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر ولتجنب الإدانة الدولية صرحت بأن العراق لا بدّ ان ينال العقوبة لخرقه قرارات مجلس الأمن(٦٢)، ويُسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل المضاد، وهي عملية تعني مساعدة الدولة على التحرير لغرض استعادة سيادتها الفعلية واستقلالها(٦٣) على الرغم انه ليس كذلك وقد تبيّن ذلك لاحقاً، مما أدى إلى نتائج مهمة على وجود الدولة العرقية، كما أدى هذا العمل العسكري إلى انتهاك السيادة الوطنية وتقويضها والشرعية الدولية، وقد تم اكتشاف ذلك بموجب القرار رقم (١٤٨٣) في سنة ٢٠٠٣، الذي تم بموجبه اقرار ان العراق واقع تحت الاحتلال وعلى القوات المحتلة احترام اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الدولة المحتلة، وبذلك نلاحظ بأن الولايات المتحدة الامريكية لم تتصرف كمنقذ للشعب العراقي بتخليصه من النظام القائم في تلك الفترة بل كقوة احتلال نشرت العنف والفوضى بين مكوناته، الأمر الذي كانت نتائجه ضارة ليست بالعراق فحسب بل ساد التوتر بالشرق الأوسط عموماً والدول المجاورة والاقليمية واخلال بسلمها وأمنها الدولي، ونرى بهذا الشأن أن معايير التدخل لا بدّ أن تكون لغرض الموازنة بين الوسائل والنتائج، بعبارة أدق ان التدخل لو حدث دون مراعاة قاعدة التوازن، سيؤدي إلى تغيير وضع من كونه سيئاً إلى وضع لا

يقل عنه سوءاً وقد يكون أسوء مما كان عليه، وعلى سبيل المثال تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في سوريا لأسقاط النظام في سنة ٢٠١٥، إذ كان الهدف هو الاسقاط فقط إذ من المفترض ان تكون هناك مهمات اخرى مع هذا التدخل كإعادة بناء الدولة سلمياً، فضلاً عن الاعمار وضرورة توفير الأمن والسلامة للشعب، الذي لم يتم بل على العكس من ذلك لاحظنا واقعاً انتهت ليبيا إلى نزاع مسلح وتزايد نشاط العصابات الإجرامية(٦٤)، ومثال ذلك أيضاً العقوبات الاقتصادية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية الإسلامية الايرانية بمبرر انتاج سلاح نووي الأمر الذي يلزم ان يخضع التدخل الدولي لأسبابه المختلفة ودواعيه المعاصرة إلى ضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم في أهدافه وتجنب آثاره السلبية على سيادة الدولة فضلاً عن الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة: هذا النوع من التدخل غير قانوني من منظور الأمم المتحدة، لأنه تتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية رعاياها المقيمين هناك من مخاطر الحرب الأهلية التي يواجهونها مثلاً، كما حصل في لبنان عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً تدخلها في غرينادا تحت ذريعة حماية مواطنيها الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الديكتاتوري، على الرغم من ان الحماية بهذا المجال يقع على عاتق الدولة المقيم فيها الشخص إلا انه يمكن للدولة الأخرى التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها ان تتدخل لكن بشرط هو حالة عدم قدرة الدولة المضيفة لهم على الحماية(٦٥).

رابعاً: التدخل لمكافحة الإرهاب الدولي: تُعدُّ مسائل الإرهاب من الحجج الرئيسية التي تستعين بها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية والحيوية، على حساب تقويض سيادة الدولة وانتهاك إقليمها، فحماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني والديمقراطي وظهور مفاهيم أخرى جديدة، الأمر الذي أدى إلى تحطيم القيم التي أسستها قواعد القانون الدولي الآمرة ومنها (مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، ومن ثم التدخل بحجة مكافحة قضايا الإرهاب الدولي خاصة بعد أحداث (١١ سبتمبر في أيلول ٢٠٠١) بالهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ ذلك الوقت وهي تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء عليها ومن ثم الزامية الرد دفاعاً عن نفسها، وأن بهذه الهجمات من قِبلها واعترافها بحجة مكافحة الارهاب وبدون شك للأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين وابداء مجلس الأمن استعداده للرد على هذه الأحداث التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية ومحاربة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق إلا انه واقعاً لم يتخذ إجراء محدد، فلا بدّ من تحديد الدولة والحكومة التي يوجه لها إجراءات القمع وبدقة، لذا كان الأمر خارج عن استطاعة مجلس الأمن(٦٦)، ونعتقد ان قرار مجلس الأمن الدولي بحق الدول بالدفاع عن نفسها ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية عن الحرب على الإرهاب بالشكل الذي ناسبها، دون اي رقابة أو تحديد زمني للحرب، وهذا الأمر مخالف كون القرار أكد على ان يكون ممارسة حق الدفاع بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم، نرى بأن التدخل تحت ذريعة مكافحة الإرهاب من أخطر انواع التدخل، إذ تضفي الدول المتدخلة على فعلها المشروعية من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تجريم استخدام القوة، وهو مدخل خطير لخرق السيادة الوطنية والاختصاص المكاني الإقليمي للدول.

نخلص مما تقدم، أن هناك عدّة اعتبارات يتم بموجبها تقييم وتحديد حدّ أدنى من مفاهيم التدخل وخرق السيادة الوطنية واعتبار مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي، هذه الاعتبارات منها ما يتعلق بضوابط ومعايير الإقليمية مع ما اقرته الأمم المتحدة في ميثاقها وكيفية حل التنازع في الاختصاص بين القانون الوطني قانون دولة الإقليم والقانون الدولي، بالشكل الذي يضمن احترام مبدأ السيادة الوطنية.

الفرع الثالث: الفضاء السيبراني

أدى الوجود المتزايد للإنترنت ومستحدثات العالم الرقمي والتطور التكنولوجي الهائل الذي نعيش تناميه وتطوراته بشكل يومي؛ إلى فقدان بعض الدول سيطرتها على بعض الأفعال الجرمية التي تُرتكب داخل إقليمها والتي من المُفترض ان تخضع لقانون دولة الإقليم ولمبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي ومحاكم الجزاء الوطنية للدولة، إلا ان انتشار هذه الأفعال غير القانونية واستحداث افعالاً أخرى لم تكن موجودة سابقاً بفعل تنامي استخدام الشبكة العنكبوتية وافتقارها إلى التنظيم القانوني الواضح الذي يُجرمها، فطبيعة الأنترنت الافتراضية التي تدعم فكرة العولمة وتساهم في انتشارها ومن ثم تجعل من العالم الكبير قرية صغيرة، الأمر الذي يؤثر حتماً في قدرة الدولة على فرض نظامها القانوني في هذا الفضاء السيبراني أو الافتراضي الواسع، بسبب الافتقار إلى آليات فرض النظم القانونية من جهة، والتطور الهائل في عالم التكنولوجيا والتي لا تتمكن النظم القانونية مواجهتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية فلم تعدّ السيادة مرتبطة بالإقليم(٦٧)، ففي مجال التواصل مع الاشخاص خلقت التكنولوجيا الحديثة عالمها الخاص ووسائط الاتصال المتمثلة بالفضاء السيبراني الذي يمكن الوصول إليه بسهولة عبر اجهزة الكومبيوتر وغيرها من الوسائط، حيث ظهرت المواقع الالكترونية والرسائل والمدونات وغيرها مما يسهل أمر التواصل مع الاشخاص، ومن ثم أصبحت كل الأفعال التي تحدث في هذا المجال غير مقيدة بقانون دولة الاقليم، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حدود الدولة وسيادتها الوطنية، إذ يمثل الفضاء السيبراني أكبر تهديد لمفهوم السيادة الوطنية وهي أحد أهم أركان الأمن القومي للدول، ونرى أن ذلك يعود لطبيعتهِ اللامركزية بالمقارنة مع المجال المادي التقليدي الأمر الذي يثير مشاكل وتحديات لمبدأ السيادة الوطنية للدول، كجرائم الهجوم الالكتروني والتجسس والقرصنة الالكترونية مثلاً والحرب الالكترونية أو الرقمية المتطورة وعمليات الاختراق، فضلاً عن عدم قدرة الدول على الاحتواء الاقليمي للإعلام بسبب البيانات والأفكار التي تنتشر بسرعة دون قيود.

يُقصد بالفضاء السيبراني: المجال العالمي الذي يكون داخل بيئة المعلومات، يتكون من شبكة مترابطة من البُنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتي تتضمن شبكات الاتصالات وأنظمة الكومبيوتر والمعالجات والوحدات الالكترونية، بعبارة أخرى هو البيئة التي أُنشئت بواسطة تجمع الشبكات التعاونية لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبُنى التحتية للاتصالات التي يُشار إليها باسم "شبكة الويب العالمية" (٦٨).

أن الفضاء السيبراني هو المجال المادي وغير المادي الذي توجد فيه كل الأنظمة وهو بذلك يتكون من أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات والمحتوى المقدم ومعطيات النقل والتحكم ومستخدمي كل هذه المكونات (٦٩).

وعلى ضوء ما تقدم، يُعرف الأمن السيبراني على أنه: مجموعة من الأنظمة التي تعمل على الحماية والدفاع عن المعلومات والبيانات الالكترونية الخاصة بأجهزة الكومبيوتر والخوادم فضلاً عن الأجهزة الذكية المحمولة وتُمارس للدفاع ضد الهجمات الالكترونية التي تحدث بشكل واسع النطاق على الأنظمة الالكترونية والشبكات والبيانات (٧٠).

وبهذا الشأن يمكننا القول، أن الخطر الكبير في الجريمة التي تُرتكب عبر الفضاء السيبراني تتمثل في كون مرتكبوها خارج نطاق الولاية الوطنية الإقليمية التي تُفرض عليهم، فمثلاً قد يُصاغ فايروس الكمبيوتر في دولة ما، لكنه يسبب أضراراً في دول أخرى، أو قد يكون موقع التحميل موجوداً أيضاً في دولة لكن يمكن الوصول إليه في دولة أخرى بعيدة تماماً، فالجريمة السيبرانية يمكن ارتكابها على نطاق واسع جداً، كما يمكن ان يتم ربط مرتكب الجريمة بالعديد من الجرائم الأخرى، نذكر على سبيل المثال: انه يمكن ان ترسل شبكة روبوت آلاف من رسائل البريد الالكتروني المحتالة أو المخادعة في عشرات الدول، وهنا لا بدّ ان يتم اعتبار الجاني مجهول الهوية إلى حدّ كبير من قبل المجني عليه، فضلاً عن سلطات الضبط في الدولة التي يتبعها. الأمر الذي يكون فيه التشريعات الوطنية أو الإقليمية ضرورية لاستهداف مرتكبي جرائم الانترنت؛ ومع ذلك فأن المشكلات المختلفة المتعلقة بالكيفية التي تُرتكب بها هذه الجرائم خاصة بكون الفضاء السيبراني تفوق على الفضاء المادي لما يحمله من بيانات وقنوان تجعل منه قادراً في زمن بسيط ان يتجاوز رقابة الدولة فضلاً عمّا يمتاز به من خصائص تجعله يتجاوز الفضاء المادي ومن أهمها غياب الحدود مما يجعل من السهل جداً الهجوم على الجانب المقابل بشكل عابر للحدود وبأقل كلفة ممكنة فضلاً عن تداخل حالة السليم والحرب في هذا الفضاء خاصة إذا ما عرفنا بأن المواجه ليست عسكرية صرفة بالمفهوم المتعارف عليه، ومثال على ذلك عملية "القنابل المعتمة" اثناء قصف حلف الشمال الأطلسي الناتو لصربيا في نهاية القرن العشرين، وهذا الأمر يعدّ مظهراً من مظاهر استخدام هذا الفضاء كبعد استراتيجي جديد، حيث تسببت هذه العملية بفشل أنظمة الكمبيوتر وتدميرها الخاصة بوزارة الدفاع ليوغسلافيا، وكذلك التشويش على الاتصالات(٧١). الأمر الي يجعل استخدام التشريعات الوطنية بحدّ ذاتها صعبة التطبيق عملياً، كما ان الأفعال الجرمية التي ترتكب عبّر الانترنت قد تكون مباحة وقانونية في الدولة التي بدأت بها في حين هي غير قانونية في دول أخرى، وفي هذه الحالة نلاحظ ان الاختصاص القضائي سلبي كان ونعني بذلك انه لا يوجد دولة تدعي الاختصاص أو ايجابي حيث تدعي عدّة دول وفي الوقت ذاته الاختصاص، الأمر الذي يمكن من خلاله ان نطرح سؤالاً وهو:

ما الذي يُشكل الاختصاص؟ هل مكان ارتكاب الفعل الجرمي، أو بلد اقامة الجاني، أو موقع تأثير الفعل أو جنسية مالك الكمبيوتر الذي يتعرض للهجوم، أو كل ذلك معاً؟

للإجابة على السؤال المذكور أعلاه، يمكننا القول بأن التطور التكنولوجي والذي أدى الى ظهور تحديات ومشكلات جديدة وفريدة من نوعها على السيادة الوطنية ومن ثم الولاية الجنائية والاختصاص القضائي، إذ ولدت هذه الأفكار المستحدثة مفاهيم جديدة للولاية القضائية؛ حيث أصبح للدولة ولاية قضائية لإصدار القانون فيما يتعلق بأي أمر من الأمور الآتية: (١- أراضيها ٢- وضع الاشخاص أو المصالح في الأشياء الموجودة داخل إقليمها؛ ٣- الفعل خارج اقليمها الذي كان به أو يقصد به إقليمها ٤- ان يكون له تأثير كبير داخل إقليمها؛ ٥- أنشطة أو مصالح أو علاقات مواطنيها في الخارج وكذلك في داخل الإقليم؛ ٦- تصرفات وأفعال معينة من أشخاص ليسوا من مواطني الدولة موجهين ضد أمن الدولة أو ضد فئة محددة من مصالح الدولة الأخرى)(٧٢).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد أشارت إلى حرية تداول المعلومات من حيث نطاق ممارسة هذا الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية أو نوع الوسيلة المستخدمة لكن بقيود ومنها (احترام حقوق الآخرين، احترام سمعة الآخرين، حماية الأمن القومي، حماية النظام العام والآداب العامة، وحماية الصحة العامة) على أن يكون هذا التقييد بقانون وطني (٧٣). وبذلك يتبيّن ان كل هذه القيود تصب في حماية حدود الدولة أي اقليمها وسيادتها الوطنية.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الحكم في قضية اللوتس الشهيرة الصادر من محكمة العدل الدولي الدائمة لسنة ١٩٢٧(٧٤)، نقطة انطلاق عامة لدراسة القانون الدولي العام بشأن تنازع الاختصاص بين الدول، فقد أكدت المحكمة المذكورة بأنه على أن أهم وأول تقييد يفرضه القانون الدولي على أي دولة في شأن الاختصاص القضائي هو أنه لا يجوز ممارسة الدولة سلطتها بأي شكل من الأشكال في إقليم دولة أخرى، وعلى أساس ذلك فأن الولاية القضائية إقليمية أي احترام مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي ومن ثم سيادة الدولة في المقام الأول؛ وأيضاً لا يمكن ان تمارس دولة أخرى هذه السلطات خارج اقليمها إلا بموجب قاعدة تجيز ذلك مستمدة من اتفاقية دولية، كما أقرت المحكمة مبدأ آخر، وهو أنه يجوز للدولة داخل إقليمها ممارسة ولايتها القضائية في أي مسألة حتى لو لم تكن هناك قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي تسمح لها بذلك، ومع هذا المبدأ نلاحظ ان الدول تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية في ممارسة ولايتها القضائية، ما لم يتم تقييدها بشكل صريح من قبل قواعد القانون الدولي الأخرى، وبناء على هذا المبدأ وقياساً على الجرائم السيبرانية العابرة للحدود لا بدّ من الزامية تعيين حدود أخرى لضمان احترام سيادة القانون، فضلاً عن تعيين مبدأ الإقليمية، إذ نرى ان فكرة تعيين الاختصاص القضائي لهذه الجرائم التي تُرتكب بواسطة الفضاء السيبراني غير معقولة عند ربطها بفكرة الإقليمية، أو ربط النشاط بإقليم الدولة المنظمة لها، أي مدى حدوث النشاط داخل الإقليم، الأمر الذي يتطلب وضع معاييراً جديدة واضحة لمفهوم السيادة في الفضاء السيبراني، إذ تمثل سيادة الدولة كما ذكرنا سابقاً، الأساس الأول لفرض الولاية القضائية الوطنية. ومن ثم لا بدّ من تتبع موقع التأثير لهذه الجرائم أو مكان الجاني وغيرها من معايير مبدأ الإقليمية ليكون دافعاً هاماً في تحديد ممارسة الاختصاص القضائي للدولة، إذ أن سلطة

الدولة تكمن في القدرة على المحافظة على سيادتها من خلال توفير قوة عالية تعمل على مكافحة مهددات أمنها السيبراني لأنه بفقدانه من خلال الجرائم التي تتم عبر الفضاء السيبراني يعني الفشل في احترام سيادة الدولة وإقليمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقد القيم السلوكية في المجتمع.

مما تقدم يتبيّن، إن السيادة الإقليمية تعني ان جميع الدول لديها حق أصيل في ممارسة سلطتها بالكامل على اراضيها، الا ان الفضاء السيبراني ينتهك هذه القاعدة، إذ ان الهجمات السيبرانية تنتج اثاراً واضرار قد تسبب آثار وظيفية خطيرة للبُنى التحتية لا سيما الالكترونية منها على اراضي الدولة مما يخرق مبدأ السيادة الوطنية الاقليمية.

الفرع الثالث: الحصانة اتجاه بعض الجرائم

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم داخل إقليم الدولة مما يؤدي إلى المساس بسيادتها وعلى الرغم من ذلك فأن القانون الوطني أو الداخلي للدولة يستثني هؤلاء الأشخاص من الخضوع لتطبيق احكامه، وهذا ما لاحظناه في المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي فقد استثنت المادة المذكورة، الأشخاص المتمتعين بالحصانة المقررة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي أو العرف الدولي من الخضوع لأحكام القانون أي الاختصاص الإقليمي للدولة(٧٥)، الأمر الذي قد يثار تساؤلاً حول الإجراء المتبع في هذه الحالة، خاصة إن المشرع العراق لا يعاقبهم بموجب المادة [١١]؟

للإجابة على السؤال المتقدم، نلاحظ أن المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على الآتي: "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". الأمر الذي يحافظ على إقليم الدولة وسيادتها بردع مرتكبي الجرائم تحت غطاء الحصانة.

المطلب الثاني: الحلول القانونية لانتهاك السيادة الوطنية

يمثل تطبيق القوانين الجنائية الوطنية بما فيها حق توقيع العقاب أحد أهم المظاهر السيادية للدولة التي تمثل مبدأ اقليمية القانون الجنائي، وبناء على ذلك فالقاضي لا يمكن ان يُطبق أي قانون آخر لأي دولة لأن ذلك سيتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية. وعلى الرغم من ذلك يمكن ان ينشأ الاختصاص بتطبيق القانون للقضاء الدولي في الجرائم التي تكون على درجة من الخطورة والتي يمكن عدّها جرائم دولية تتطلب تعاون الدول المختلفة لمكافحتها وفقاً لإطار قانوني دولي خارج إطار مبدأ إقليمية القانون. بصورة لا تؤدي إلى خرق السيادة الوطنية وتقويض حدود الدولة وانتهاك إقليمها، واستناداً لذلك تمثل المحكمة الجنائية الدولية إحدى المنظمات الدولية الحكومية التي تمثل هذا التعاون في حدود الاغراض المرسومة له، وقد أوضحنا ذلك آنفاً.

إن الحلول القانونية لخرق السيادة الوطنية تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق التي تهدف إلى حماية استقلال الدولة وسلامة أراضيها وتشمل:

الفرع الأول: على الصعيد الوطني

أولاً: سن القوانين والتشريعات: يجب على الدولة سن قوانين صارمة تتضمن عقوبات مشددة، تُجرم أي عمل يمثل خرقاً لسيادتها الوطنية، سواء كان هذا العمل سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً، وبذلك لا بدّ من تطوير قوانين وطنية متوافقة مع المعايير الدولية خاصة في ظل تزايد حجم التحديات والمشكلات التي يواجهها مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي والسيادة الوطنية، وتعرض هذا الأخيرة للانتهاك بتقويض الحدود والاعتداء عليها بالهجمات المختلفة المادية منها والالكترونية السيبرانية وذلك بالتأكيد على ان هذه القوانين المتعلقة بالفضاء السيبراني لا تتجاوز حدود الدولة أو تتعدى على بيانات ومعلومات مواطنيها دون موافقتهم واحترام حق الدولة في تحديد سياساتها وقوانينها الخاصة بالأنترنت دون تدخل خارجي.

إن المشرع العراقي بهذا الشأن، ومن خلال مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي يقوم ابتداءً بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية، ومن ثم يقرر ان المساس بها يشكل جريمة جنائية كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مثلاً والناجمة عن انتهاك وتقويض سيادة الدولة وحدودها، إذ يمكن ان ينتج عنها جرائم إرهاب والتي أصبحت في تزايد كبير خاصة بعد سنة ٢٠٠٣ بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدها العراق، حتى أصبح موكراً لكثير من التنظيمات الإرهابية(٧٦)، والتدخلات بحجة مكافحة الإرهاب وجرائم العنف القومي والديني وغيرها، لكن قانون الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، تضمن أحكاماً تفصيلية فضلاً عن تفصيله للجرائم الإرهابية في نص المادة (٢و٣)(٧٧)، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الخطيرة التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كالجرائم الماسة بالمصلحة العامة ومنها على سبيل المثال جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٥٦)(٧٨) من القانون المذكور، إذ تعدّ هذه الجريمة من أخطر وأهم الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي.

ثانياً: تفعيل دور القضاء الوطني: لمحاسبة ومعاقبة كل من يثبت تورطه في تقويض الحدود الإقليمية للدولة وانتهاك السيادة الوطنية، سواء في المجال المادي أو السيبراني ويكون هذا الأخير من خلال معاقبة كل من يتعدى على الحدود الرقمية أو الافتراضية للدولة في الفضاء السيبراني وسيادتها الرقمية على أساس الحدود الالكترونية التي تتخطى الحدود الجغرافية الأمر الذي يؤدي إلى ردع الجناة وغيرهم ويفرض احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل بالوسائل السيبرانية في السيادة للدول أو عدم التدخل في الشؤون الرقمية للدولة.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

تختلف الحلول الدولية والإجراءات المتخذة بشأن خرق السيادة الوطنية وتقويضها بحسب طبيعة الخرق أو الانتهاك والظروف المحيطة به، وعلى أساس ذلك نرى أنه لا بدّ من استناد الدولة إلى القانون الدولي من المواثيق والاتفاقيات الدولية كميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، للدفاع عن سيادتها الوطنية، فضلاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي في حال تعرضها للانتهاك، وفي هذا الشأن نلاحظ إن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصوصاً قانونية فضلاً عن قواعد إجرائية تشكّل حماية لسيادة الدول ومصالحها من جانب، وتمنع المجلس من تجاوزها والخروج عنها ولا تخوله استبعادها من جانب آخر، الأمر الذي نرى بموجبه خلق وحدة وطنية قانونية بين ممارسة المجلس لاختصاصاته وحقوق الدول الأعضاء.

وبهذا الصدد نرى، أن هناك مجموعة من الحلول التي يمكن من خلال تطبيقها وتفعيلها الحفاظ على سيادة الدولة الوطنية وحدود إقليمها نذكر منها الآتي:

أولاً: العمل بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار في الفصل السابع منه على التدابير والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عملاً من أعمال العدوان على أي دولة أي في حالة انتهاك السيادة الوطنية وتقويض الحدود الإقليمية، أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وهي على نوعين:

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ومن بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية (٧٩).

إما إذا كانت التدابير المذكورة أعلاه لا تجدي نفعاً، فلا بدّ من ان يتخذ مجلس الأمن بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. وبما ان خرق الحدود الإقليمية للدول وانتهاك سيادتها الوطنية يدخل في مفهوم الاخلال بأمن وسلامة الدول واستقرارها وتحقيق أمن الدول من مقاصد الأمم المتحدة، لذا يجوز أن تتناول هذه الأعمال المذكورة، المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" (٨٠).

ولاتخاذ التدابير الحربية العاجلة يمكن للدول الأعضاء ممن وقع عليه الاعتداء ان يستخدم وحداته الجوية الأهلية فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة (٨١).

وعلى الرغم من التدابير والإجراءات سابقة الذكر، اعطى الميثاق للدول الدفاع بشكل منفرد للدول للدفاع عن إقليمها وسيادتها وذكر ذلك بالقول: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال

فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (٨٢).

ثانياً: اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، ونلاحظ بأن العقوبات التي تطبقها المحكمة وفي مجال الجرائم محل اختصاصها هي نفسها العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين العقابية الأخرى(٨٣)، وبذلك نرى بأنه لا غنى عن مبدأ الإقليمية وتطبيقه حتى في الانتهاكات التي تتعرض لها السيادة الوطنية على الرغم من القول بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون دولة الإقليم يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وبرضى الدولة المذكورة، لكن نلاحظ بأن المحكمة تلجأ إلى العقوبات ذاتها التي ينص عليها قانون دولة الإقليم.

نرى مما تقدم، ان الحلول التي يذهب إليها مجلس الأمن تميل لكونها دولية سياسية، أما الحلول أو العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية فهي قانونية عقابية جنائية صرفة.

وعلى الرغم من هذه الحلول إلا ان الانتهاكات للسيادة الوطنية لازالت واقعاً مستمرة، مع صمت تام من قبل الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال لم يكن خول القوات الأمريكية إلى العراق في سنة ٢٠٠٣ بقرار أممي كذلك في فنزويلا وما حدث فيها الذي ذكرناه سابقاً تمت بصمت من الأمم المتحدة أي دون أي موقف أو تطبيق للقوانين والاتفاقيات الدولية، كذلك وكما هو معروف أن اسرائيل مثلاً قد انضمت لميثاق الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٩ بشروط واضحة ومحددة خاصة ما يتعلق منها بالتقسيم وعودة اللاجئين واحترام الحدود وقد ابدت قبولها دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة(٨٤) ، إلا انها واقعاً لم تلتزم بأي شرط منذ دخولها المنظمة وعلى الرغم من ذلك، لم نرَ أي إجراء تم اتخاذه ضدها كالفصل من المنظمة مثلاً الأمر الذي أدى بها إلى التمادي والاعتداءات المستمرة على مبدأ الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، الأمر الذ يستوجب الالتزام بالميثاق وتطبيق نصوصه على الدول المخالفة.

ثالثاً: ما تضمنته الاتفاقيات الدولية: وتعدّ اتفاقية الجريمة الالكترونية (بودابيست) رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١، أول اتفاقية دولية منعقدة في مواجهة الجريمة الالكترونية، إذ حددت الصور الحديثة للجرائم التي تُرتكب بواسطة شبكات الأنترنت، وهي الجرائم التي تمس الخصوصية والسرية وسلامة البيانات والمعلومات ونظام أجهزة الكومبيوتر، التي تشكل بلا شك خطراً على سيادة الدولة (٨٦).

ونلاحظ بخصوص الاتفاقية المذكورة، انها منحت الدول تطبيق قوانينها الإقليمية إذ لها كامل الحرية في مواجهتها واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الجزائية للحدّ منها، إذ نصت المادة (١٣/ الباب الثاني) من الاتفاقية على الآتي: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتأكد من ان الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ – ١١) معاقب عليها بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية، ٢– تضمن كل دولة طرف مسائلة الاشخاص الاعتباريين وفقاً للمادة (١٢) واخضاعهم لعقوبات أو تدابير متناسبة ورادعة، سواء كانت العقوبات جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية".

كما نلاحظ بأن المادة (٢٢) من الاتفاقية نفسها، قد ذكرت أنه يجب ان تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الولاية القضائية على أي جريمة تنص عليها المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة على إقليمها كما يمكن للدولة تطبيق قواعد الولاية القضائية على أي جريمة من هذه الجرائم واتخاذ التدابير التشريعية لإقرار ولايتها القضائية(٨٧).

أما تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم بواسطة الفضاء السيبراني فيعدّ من أهم الآليات والتدابير الجزائية لتحقيق التعاون القضائي بموجب اتفاقية بودابست، وذلك عبر التخلي عن شخص متهم بجريمة ارتكبها في هذا المجال لدولة أخرى، لتقوم بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، كونها صاحبة الاختصاص في ذلك، وحسناً فعلت هذه الاتفاقية بذلك لكن اشترطت في الوقت ذاته، وجود اتفاق دولي فيما يخص التسليم، ونرى مع كثرة الانتهاكات للسيادة الوطنية والتطور الهائل في الفضاء السيبراني والجرائم التي ترتكب بواسطته قد لا تكون هناك اتفاقيات تسليم مع اغلب الدول المعتدية الأمر الذي لا يحقق الهدف المرجو منه من المحافظة على مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي واحترام السيادة الوطنية للدول المنهكة سيادتها بواسطة هذه الجرائم، وهكذا الحال بالنسبة لشرط آخر يتعلق بان تكون الجريمة معاقب عليها في قانون كلا الدولتين وبعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أشد، إذ قد تكون الدولة المعتدية لا تعدّ الفعل من قبيل الجرائم(٨٨).

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست قد أكدت أن تحديد الجرائم السيبرانية فيها الغرض منه تحسين وإصلاح وسائل قمع ومنع هذه الجريمة، خلال تحديد معيار بالحدّ الأدنى المشترك بالقدر الذي يسمح بعدّ بعض التصرفات من قبيل الجرائم السيبرانية، وأنه بالإمكان استكمال هذه القائمة بالقوانين الداخلية الوطنية للدول، كما انه يأخذ بنظر الاعتبار الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمرتبطة بالتوسع الهائل باستخدام شبكات الاتصال عن بعد(٨٩).

بالإضافة إلى اتفاقية بودابست، هناك الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة هذه الجرائم لدرأ اخطارها والحفاظ على أمن الدول ومصلحتها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها (٩٠)، وبالتأكيد ان هذا الأمر يتحقق بالحفاظ على سيادة الدولة وحدود إقليمها. وتضمنت الاتفاقية المذكورة العديد من الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم هذه الأفعال منها جريمة تدمير أو محو او حجب البيانات وغيرها مما تضمنته المادة (٦ – ٨) من الاتفاقية)(٩١)، وبذلك نلاحظ انها اتبعت نفس الاجراءات والتدابير التي جاءت بها اتفاقية بودابست التي ذكرناها آنفاً.

بالإضافة لكل ما تقدم، لا بدّ من الرجوع إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الخاصة بإقليم الدولة الأرضي والبحري والجوي وما احتوتهم من حلول ناجعة.

رابعاً: العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات الـ (ITU) فقد أشار هو الآخر في المادة (٣٤) منه إلى حق دول الأعضاء وفقاً لقوانينها الوطنية بإيقاف إرسال أي برقية خصوصية إن كانت تشكل خطراً على أمن الدولة أو مخالفة قوانينها أو النظام العام أو الآداب العامة، على أن يتم إبلاغ مكتب الإصدار إلا إذا كان ذلك خطراً على أمن الدولة، كما يمكن قطع أي اتصالات خصوصية عندما تكون خطرة على أمن الدولة أو النظام العام أو الآداب (٩٢).

كما أعطى الدستور المذكور أيضاً، الحق للدول الأعضاء بتعليق خدمة الاتصالات بصفة عامة، أو لعلاقات معينة أو المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة (٩٣)، أما المادة (٣٤) فقد قيدت حق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمات الدولية للمراسلات واعتراف الدول الأعضاء بذلك الحق بإيقاف التراسل البرقي في أحوال محددة عدّتها الدولة وفقاً لقوانينها الوطنية خطراً وهذه الأحوال تمثلت في الآتي: أ- عندما يكون فيها خطراً على أمن الدولة. ب- عندما تكون خطراً على النظام العام ج- عندما يمس الآداب العامة، وكذلك احتفاظها بحقها بقطع الاتصالات في حالة المخالفة للقوانين الوطنية(٩٤).

خامساً: الانضمام إلى المنظمة الحكومية الدولية البريكس (The BRICS) لخلق توازن عالمي وانهاء القطبية الأحادية التي تسيطر من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة والاقتصاد العالميين، وتحقيق تكامل المصالح وازدياد التعاون، ومن ثم تدفق الاستثمارات إلى العراق من قبل دول المجموعة وخاصة الصين وروسيا خاصة في مجالات مهمة كالطاقة والبُنى التحتية، الأمر الذي يسهم في تطوير وتعزيز الاقتصاد العراقي، فضلاً عن الاستفادة من التكنولوجيا بتعزيز التعاون في مجال التنمية المستدامة وتأمين الأمن الغذائي عبر إقامة المشاريع الكبرى الخاصة بالتنمية، الأمر الذي يُمكن العراق من الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تقدمها بعض دول "بريكس" كالصين والهند فيما يخص الاتصالات مثلاً والطاقة المتجددة، بالإضافة لذلك فأن المنظمة المذكورة تعمل على تعزيز النفوذ الأمني على الساحة الدولية وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني وتبني مواقف مشتركة في المنظمات الدولية، خاصة وان العراق كما هو معروف في حالة عدم توازن المصالح بشكل واضح مع الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لاتفاقية الإطار الاستراتيجي بينهما لسنة ٢٠٠٨، الأمر الذي قد يحقق تكاملاً أمنياً عند انضمام العراق الى البيركس مع دول التكتل، إذ تعدّ هذه المنظمة قوة عسكرية قوية وكلما كانت الدولة ذات امتداد امني عسكري قوي كلما كانت سيادتها الوطنية وحدودها الإقليمية في مأمن من الخرق والاعتداء، لذا فأن انضمام العراق إلى هذا التكتل سيخلق له شركاء أمنيين وعسكريين متعديين الأطراف مما يعدّ خياراً أفضل من الاعتماد على حليف واحد كالولايات المتحدة الأمريكية(٩٥)، الأمر الذي قد يكون مبرراً للحافظ على السيادة الوطنية ويحدّ من هيمنة الدول وخرقها الحدود الإقليمية للدولة وانتهاك السيادة الوطنية للعراق فمن خلال هذه المنظمة يمكن تكوين قاعدة أقوى للحفاظ على مبدأ الإقليمية والسيادة الوطنية ومن ثم الأمن الوطني والدولي، فعلى الرغم من ان هدف البيركس الأساسي هو اقتصادي إلا انها اثبتت تحقيق اغراضها في هذه المجالات بشكل شامل من خلال الجانب التجاري والاقتصادي الذي يصب في مصلحة الأمن الوطني للدولة وسيادتها من عبر تحقيق تكامل اقتصادي وسياسي بين دول المنظمة أو التكتل لخلق التوازن الدولي المضاد للقطب الواحد كما ذكرنا، وصياغة توازن على قرارات مجلس الأمن من خلال الدول المؤسسة للمنظمة المتمثلة بالاتحاد الروسي والصين بصفتهما عضوان دائمين في مجلس الأمن الدولي، الأمر الي يحدّ من الانتقاص والانتهاك لسيادة الدول، خاصة أن أحد أهم أهداف المنظمة هو العمل على تقويض النظام المالي العالمي الذي يعتمد الدولار(٩٦).

خاتمة

بعد الخوض في موضوع البحث من جميع جوانبه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

يقوم مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي على أُسس دولية ومبررات عقابية هي التي دعت العراق إلى الأخذ به كمبدأ عام، إذ أن المشرع العراقي وتماشياً مع القانون الدولي يحرص على تأكيد سيادة الدولة على نطاق إقليمها الأرضي والجوي والبحري.

إن مبدأ السيادة الوطنية يمثل الضمانة القانونية لاستقلال الدول وسلامتها، فهو يمنح كل دولة الحق في حماية إقليمها ومواردها واتخاذ التشريعات والقرارات التي تراها ملائمة لمواطنيها المتواجدين في الإقليم، دون تدخل من أي قوة خارجية، وذلك في إطار احترام مبادئ القانون الدولي.

إن فكرة السيادة الوطنية خاصة في ظل التحديات والمشكلات الدولية المختلفة التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر قد تطورت كثيراً، حتى أصبحت فكرة الحديث عنها تنبني على القيود التي تلتزم بها الدول، أي الابتعاد عن مفهوم السيادة المطلقة.

واجه مبدأ السيادة مشكلات واسعة وتحديات معاصرة، أثر ما يحدث في العالم من متغيرات متسارعة مما أدى إلى تأثره بهذه المتغيرات ومنها: العولمة، والتدخل، والفضاء السيبراني وغيرها، وهذا بدوره خلق تحديات ومشكلات في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ظل التداخل بين المصالح الوطنية بالمحافظة على الإقليم واحترام مبدأ السيادة الوطنية، وبين المصالح الدولية خاصة تطبيق مبدأ عدم التدخل.

إن العمل في الفضاء السيبراني لا يتم بمنأى عن العالم الواقعي، فعلى سبيل المثال البنية التحتية اللازمة للدخول لعالم الأنترنت أو الفضاء السيبراني تشترط وجود بيئة تحتية تتمثل في أصول مادية ملموسة، الأمر الذي تتطلب معه ان تتمحور هذه الأصول في إقليم محدد حيث تمارس الدولة سيادتها، الأمر الذي من خلاله نرى بأن الفضاء السيبراني وفقاً لهذا السبب ليس بمعزل عن سلطة الدولة على إقليمها.

وعلى أساس ما تقدم، ان سيادة الدولة في الفضاء السيبراني أمر لا بدّ منه لتطوير الاختصاص القضائي الذي ينظم الأعمال الخارجة عن نطاق السيطرة في العصر الراهن ويحدّ أن لم ينهي الجرائم الالكترونية.

قصور المنظومة التشريعية العراقية الخاصة بمعالجة الجرائم التي ترتكب عبر الفضاء السيبراني، ونعتقد السبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة بهذه كونها تتطور تماشياً مع التطور الهائل الذي يشهده نظام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر أو حتى مستقبلاً.

هناك عجز دولي أممي عن التحرك الفعلي، واتخاذ أي قرار لحماية السيادة الوطنية للدول خاصة في ظل التدخلات والتحديات الدولية المستمرة والتي أدى ازديادها التطور التكنولوجي وانفتاح الحدود على كل الأصعدة، إذ لم نجد موقف أممي أو قرار أو حتى مؤتمر عالمي لكثير من حالات خرق السيادة الوطنية للدول خاص بتأكيد بنود الميثاق وتحديد عباراته التي تمنع التدخل بدقه منعاً للمفهوم الفضفاض أو المطاط للتدخل الذي تجده بعض الدول ذريعة لانتهاك مبدأ الإقليمية والسيادة الوطنية للدول الأخرى، حفاظاً على

الحدود ومن ثم السيادة الوطنية، أي أن أي خرق للحدود الدولية هو انتهاك وخرق للسيادة، ومن ثم الأمن والسلم الدوليين، وهذا الأخير يعدّ من أهم وظائف ومقاصد الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

إن مبدأ السيادة واحترامها يرتبط في القانون الجنائي أكثر من إي قانون أخر، فضلاً عن كون السيادة وحدود الدولة مرتبطة أيضاً بالإرهاب وحق الدولة بتطبيق العقاب كون الأخير مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ومن ثم فهي فكرة جنائية صرفه انتهاكها يعتبر جريمة جنائية أيضاً.

هناك معايير للاختصاص القضائي الدولي في ضوء مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا بدّ من تطبيقها بما يتماشى واحترام فكرة السيادة الوطنية.

ثانياً: التوصيات

تحديد مفهوم عدم التدخل بدقة في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالعمل على تحديد معايير واضحة لتبرير هذا المبدأ، لعدم استخدامه كحجة للدول في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقويض إقليمها وسيادتها الوطنية.

ضرورة تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالعمل على وضع وتطوير آليات أكثر فعالية لحل النزاعات الدولية بما يصب باحترام مبدأ الإقليمية والسيادة الوطنية.

يُعدُّ مبدأ الاختصاص المكاني الإقليمي عاملاً رئيسياً لتحديد الجرائم السيبرانية على الرغم من طبيعتها غير المادية إذ يسمح مبدأ الإقليمية بتتبع موقع التأثير أو مكان الجاني أو الضحية؛ ومن ثم سيكون دافعاً لتحديد ممارسة الاختصاص، لذا ضرورة أخذ الحيطة والحذر من مهددات الفضاء السيبراني وتطوير القوانين التي تهتم بتهديدات الأمن السيبراني.

لغرض تحقيق أهداف سياسة التجريم الحديثة، لا بدّ من استيعاب التطورات الحديثة لمفهوم التحديات الماسة بالسيادة الوطنية وضرورة أخذ الدول بطبيعة التحديات الخطيرة التي أصبح عليها المجتمع الدولي، والنظام العالمي الجديد والذي فرض وجوده واقعاً، خاصة ما يتعلق منها بالتدخلات التي تمس سيادة الدولة، وإعادة تشكيل مفهومها التقليدي بما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة على الصعيد الدولي فضلاً عن تفعيل وتحديد بنود الاتفاقيات التي تحدّ من هذه المشكلات أو التحديات بشكل دقيق.

العمل على الاستفادة من اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، قدر الإمكان لمكافحة الجرائم التي تتم عبر الفضاء السيبراني، والتي تنتهك السيادة الوطنية للدول باختراق إقليمها وحدودها، وذلك باستحداث بنود خاصة تُعنى بالجرائم السيبرانية من حيث مفهومها، نطاق تطبيقها وجميع السُبل الممكنة للحدّ منها ومكافحتها، الأمر الذي يتطلب بناء قدرات وطنية احترافية في مجال الأمن السيبراني من خلال التأهيل والدعم على ان تكون مبنية على معايير دولية.

وعلى أساس ذلك، لا بدّ من التوجه للتعاون التشريعي والقضائي لتحقيق مبدأ الأمن السيبراني وذلك من خلال اتفاقيات مشتركة، مع الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية للدول، ويمكن لتحقيق ذلك الاستعانة بالدول المتقدمة وخبراتها في مجال مكافحة هذه الجرائم كل ذلك في ظل احترام مبدأ إقليمية القانون الجنائي والسيادة الوطنية.

تشجيع الدول النامية للانتماء في منظمات حكومية دولية حديثة فاعلة جداً كمنظمة البريكس (The BRICS)، ومن الدول المنظمة لها (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا وإيران ومصر وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا) لخلق التوازن الدولي المضاد للقطب الواحد والمتمثل بـ(الولايات المتحدة الأمريكية) وأيضاً صياغة توازن على قرارات مجلس الأمن من خلال الدول المؤسسة للمنظمة المتمثلة بالاتحاد الروسي والصين بصفتهما عضوان دائمين في مجلس الأمن الدولي، الأمر الي يحدّ من الانتقاص والانتهاك لسيادة الدول، إذ إن أحد أهم أهداف المنظمة هو العمل على تقويض النظام المالي العالمي الذي يعتمد الدولار كعملة دولية سويفت (swift).

الهوامش:

(١) د. محمد صلاح عبد الاله ربيع، تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، مصر، بلا سنة نشر، ص ٢٤٢٠.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٢٢، ص٧٦.

(٣) د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠١.

(٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نصوص المواد (١٢، ٤٩، ٥٠، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.

(٦) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١/١٩) من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨ والمادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

(٧) ومن الجدير بالذكر، إلى أن المشرع العراقي حدد المياه الاقليمية للجمهورية العراقية في المادة (٢) من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨، بمسافة أثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه اعالي البحر مقاساً من أدنى حدّ لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي المادة (٢) من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ على الآتي: " يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه اعالي البحر مقاساً من أدني حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي". بالإضافة لذلك فقد حدد المشرع العراقي الاختصاص في البحر الإقليمي بالنسبة للجرائم التي تُرتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية وفقاً لنص في المادة (٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقول: "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة أمن الاقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية".

(٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع مقدمة ونصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الـ (ITU).

(٩) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩، ص ٨٧.

(١٠) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه أعلاه، ص ٨٧.

(١١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١١٤.

(١٢) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نصوص المواد (٣٥٧ إلى ٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

(١٤) تسليم المجرمين هو: إجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة اخرى تطلب استرداده لاتهامه باقتراف جريمة معاقب عليها بموجب قوانينها لمحاكمته أو لتنفيذ الحكم الصادر بحقه عند توافر الشروط القانونية. حسنين علي حسن المياحي، د. علي صادقي، موقف المشرع العراقي من استرداد المجرمين، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٣، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف، قسم قانون الجزاء وعلم الإجرام، الجمهورية الإسلامية الايرانية، ٢٠٢٥، ص ٤٣١.

(١٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نصوص اتفاقية تسليم المجرمين التي وقع العراق مع الولايات المتحدة الامريكية في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤، ومعاهدة استرداد المجرمين أيضاً مع بريطانيا التي وقع عليها في ٢ أيار سنة ١٩٣٢.

(١٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٢.

(17) L, cavare: Ie droit international public positive rded. Paris. 1967. T.I.,P.187.

(١٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٤و١٥.

(١٩) نصت المادة (٢١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على الآتي: ((ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه)).

(٢٠) د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة من بيت الحكمة، العدد ١، بلا مكان نشر، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٢١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص (٢١/١/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢١/أ/ أ ب ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٨٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٦) للمزيد من التفاصيل يُراجع اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٦.

(٢٧) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢٨) نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الاختصاص، مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد ٨، العدد ١، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٢٤، ص ١٠٠.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٠) د. مسعود محمد صديق السليفاني، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٤، العراق، ٢٠٢٤، ص ٣٠.

(٣١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.

(٣٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨.

(٣٤) نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩،١٠،١١، تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً في جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخابرات".

(٣٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لسنة ١٩٠٧.

(٣٦) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٣٧) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٢٠.

(٣٨) عمر الحضرمي، جدلية السيادة والقانون الدولي: فضاءات المطلق وقيود الالتزام، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٣٩) مروة زين الدين سعد، تأثير تغيير مفهوم السيادة على الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، الجامعة البريطانية، كلية القانون، مصر، ٢٠٢٢، ص ١٦٨٤.

(٤٠) سارة عبد الله سعيد آل مالح، تأثير القانون الدولي العام على السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد الثاني والسبعون، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤، ص ١٢٩.

(٤١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠١.

(٤٢) د. أقنين المهدي، تقهقر سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد ٢، المغرب، ٢٠١٧، ص ٤٠ و د. عمر عبد الله مبارك، دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ظل الدساتير والقوانين الوطنية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٧، جامعة سرت، كلية القانون، ليبيا، ٢٠١٨، ص ٥٦.

(٤٣) مخلوف ساحل، إشكالية مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في العالم الاستراتيجي، العدد ٦، مركز الشعب للدراسات، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٤٤) د. مسعود محمد صديق السليفاني، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤٥) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، دراسات في النظم السياسية، بلا ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٥.

(٤٦) صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة العراق أنموذجاً، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، المانيا، ٢٠٢١، ص ١٨.

(٤٧) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢/١و٧) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٤٨) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٤٩) د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بلا ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

(٥٠) للمزيد من التفاصيل يُراجع ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٥١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول المبادئ العامة، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٣١.

(٥٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٥٣) صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، مرجع سابق، ص ٣.

(٥٤) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣ الأردن، ٢٠١٣، ص ٥٥و٥٦.

(٥٥) صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، مرجع سابق، ص ٦.

(٥٦) د. هيثم الكيلاني، العولمة والعسكرة في الشرق الأوسط قضايا استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد ٢٢، بلا مكان نشر، ١٩٩٩، ص٤.

(٥٧) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥٨) د. عبد الرحمن منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم التدخل الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٢، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٥.

(٥٩) د. عامر هاشم عواد، حدود الأمن القومي الأمريكي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤٢، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٤ و

Frank Tracer and Philip Rosenberg (eds.), National Security and American_Society (Kansas: Kansas University Press, 1973), p35-36.

2) Arnold Wolvers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962), P.150.

(٦١) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٤٤.

(٦٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص إعلان بوش الحرب على جمهورية العراق بتاريخ ١٩/آذار/٢٠٠٣ على الموقع الالكتروني الآتي: www.aljazeera.net

(٦٣) د. منال فنجان، التدخل الخارجي في القانون الدولي وأثره على الأمن والسلم الدوليين (العراق نموذجاً)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١٢، كلية دجلة الجامعة، العراق، بلا سنة نشر، ص ١٩٣.

(64) Michael W. Doyle, The Question of Intervention: John Stuart Mill and The Responsibility to protect. Yale University, New York, 2015, p. 87.

(٦٥) د. سامي الطيب إدريس محمد، دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد ٢، جامعة تبوك، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤، ص ١٤٣٨.

(٦٦) خالد مصطفى سليمان، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي (أطروحة دكتوراه)، جامعة جويا، السودان، ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(٦٧) عباس بدران، الحرب الالكترونية–الاشتباكات في عالم المعلومات، بلا ط، مركز دراسات الحكومة الالكترونية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤.

(٦٨) مروة زين العابدين سعد، مرجع سابق، ص ٦٩٩.

(٦٩) فرحات علاء الدين، عمروس عمّارة، الفضاء السيبراني وتآكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٠٦.

(٧٠) أبكر عبد البنات آدم، فاعلية الأمن السيبراني في المحافظة على السيادة الوطنية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة رماح للبحوث والدراسات المجلد الأول، العدد ١١٥، السودان، ٢٠٢٥، ص ٣٠.

(٧١) أبكر عبد البنات آدم، المرجع نفسه أعلاه، ١٦٨.

(٧٢) وهذا ما نلاحظه من موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عندما نص على مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومتى تعتبر الجريمة واقعة في إقليم الدولة ومن ثم تخضع لقانونها وقضاؤها المادة (٦) بالقول: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.". وأيضاً في الاستثناءات الواردة عليه عندما يتعلق الأمر بأمن الدولة أو مصلحة معينة لها، أو مواطنيها للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٩) الخاص بمبدأ الاختصاص العيني والمادة (١٠) المتعلق بالاختصاص الشخصي من القانون نفسه أعلاه.

(٧٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٧٤) للمزيد من التفاصيل حول القضية وحكم محكمة العدل الدولية الدائمة رقم (٩) لسنة ١٩٢٧ يُراجع د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع، بلا ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١١٠.

(٧٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٦) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) في ضوء الوسائل الأمنية والاستخباراتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٣٤.

(٧٧) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢و٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٧٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٩) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٨٠) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٨١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٨٢) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٨٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية الدولية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٨٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣) في ١١ مايو سنة ١٩٤٩، الذي تم تمريره بعد تبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (٦٩) في ٤ مارس سنة ١٩٤٩.

(٨٥) نصت المادة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على الآتي "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(٨٦) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢-١٤) من اتفاقية بودابست رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١.

(٨٧) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٢) من اتفاقية بودابست رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١.

(٨٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٤) من الاتفاقية نفسها أعلاه.

(٨٩) للمزيد من التفاصيل يُراجع التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر خلال الدورة (١٠٩) عن لجنة الوزراء للمجلس الأوربي على الموقع الالكتروني الآتي: http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/185.htm

(٩٠) المادة (١) من الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

(٩١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦-٨) من الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

(٩٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٤/١و٢) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU لسنة ١٩٩٢.

(٩٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٥) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU لسنة ١٩٩٢.

(٩٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٤/١و٢) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU لسنة ١٩٩٢.

(٩٥) د. وسن إحسان عبد المنعم، ترتيبات الإقليمية الجديدة والتغيرات في ميزان القوى العالمي-تكتل دول البريكس أنموذجاً، العدد ٥٨، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ١٥٨.

(٩٦) للمزيد من التفاصيل يُراجع د. أحمد فاروق محمد الزيني، تحليل الأداء الاقتصادي لدول البريكس: دراسة حول الآثار الاقتصادية لانضمام مصر إلى التكتل، المجلة القانونية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، بلا سنة نشر، ص٢٣٦١ و د. نسرين رياض شنشول، مستقبل تجمع دول البريكس في النظام الدولي الجديد، مجلة حمورابي للدراسات، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد ٥١، السنة الثالثة عشرة، العراق، ٢٠٢٤، ص ٦٨.

مراجع البحث

أولاً الكتب

١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، دراسات في النظم السياسية، بلا ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٢) د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بلا ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٤) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، مصر، ٢٠٢٤.
٥) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧.
٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٧) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) في ضوء الوسائل الأمنية والاستخباراتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ٢٠١٧.
٨) عباس بدران، الحرب الالكترونية- الاشتباكات في عالم المعلومات، بلا ط، مركز دراسات الحكومة الالكترونية، بيروت، ٢٠١٠.
٩) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول المبادئ العامة، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٠) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩.
١١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
١٢) عمر الحضرمي، جدلية السيادة والقانون الدولي: فضاءات المطلق وقيود الالتزام، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧.
١٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٢٢.
١٤) د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع، بلا ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
١٥) د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.
١٦) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١) خالد مصطفى سليمان، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي (أطروحة دكتوراه)، جامعة جويا، السودان، ٢٠٠٦.
٢) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣ الأردن، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث العلمية

١) أبكر عبد البنات آدم، فاعلية الأمن السيبراني في المحافظة على السيادة الوطنية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة رماح للبحوث والدراسات المجلد الأول، العدد ١١٥، السودان، ٢٠٢٥.

٢) د. أحمد فاروق محمد الزيني، تحليل الأداء الاقتصادي لدول البريكس: دراسة حول الآثار الاقتصادية لانضمام مصر إلى التكتل، المجلة القانونية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، بلا سنة نشر.

٣) د. أقنين المهدي، تقهقر سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد ٢، المغرب، ٢٠١٧.

٤) حسنين علي حسن المياحي، د. علي صادقي، موقف المشرع العراقي من استرداد المجرمين، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٣، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف، قسم قانون الجزاء وعلم الإجرام، الجمهورية الإسلامية الايرانية، ٢٠٢٥.

٥) سارة عبد الله سعيد آل مالح، تأثير القانون الدولي العام على السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد الثاني والسبعون، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.

٦) د. سامي الطيب إدريس محمد، دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد ٢، جامعة تبوك، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.

٧) صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة العراق أنموذجاً، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، المانيا، ٢٠٢١.

٨) د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة من بيت الحكمة، العدد ١، بلا مكان نشر.

٩) د. عامر هاشم عواد، حدود الأمن القومي الأمريكي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤٢، بغداد، ٢٠١٣.

١٠) د. عبد الرحمن منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم التدخل الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٢، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٨.

١١) د. عمر عبد الله مبارك، دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ظل الدساتير والقوانين الوطنية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٧، جامعة سرت، كلية القانون، ليبيا، ٢٠١٨.

١٢) فرحات علاء الدين، عمروس عمّارة، الفضاء السيبراني وتآكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

١٣) د. محمد صلاح عبد الاله ربيع، تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، مصر، بلا سنة نشر.

١٤) مخلوف ساحل، إشكالية مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في العالم الاستراتيجي، العدد ٦، مركز الشعب للدراسات، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٥) مروة زين الدين سعد، تأثير تغيير مفهوم السيادة على الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد، ٣، الجامعة البريطانية، كلية القانون، مصر، ٢٠٢٢.

١٦) د. مسعود محمد صديق السليفاني، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٤، العراق، ٢٠٢٤.

١٧) نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الاختصاص، مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد ٨، العدد ١، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٢٤.

١٨) د. منال فنجان، التدخل الخارجي في القانون الدولي وأثره على الأمن والسلم الدوليين (العراق نموذجاً)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١٢، كلية دجلة الجامعة، العراق، بلا سنة نشر.

١٩) د. نسرين رياض شنشول، مستقبل تجمع دول البريكس في النظام الدولي الجديد، مجلة حمورابي للدراسات، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد ٥١، السنة الثالثة عشرة، العراق، ٢٠٢٤.

٢٠) د. هيثم الكيلاني، العولمة والعسكرة في الشرق الأوسط قضايا استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد ٢٢، بلا مكان نشر، ١٩٩٩.

٢١) د. وسن إحسان عبد المنعم، ترتيبات الإقليمية الجديدة والتغيرات في ميزان القوى العالمي–تكتل دول البريكس أنموذجاً، العدد ٥٨، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1) Arnold Wolvers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962.

2) Frank Tracer and Philip Rosenberg (eds.), National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press, 1973.

3) L, cavare: Ie droit international public positive rded. Paris. 1967. T.I.

4) Michael W. Doyle, The Question of Intervention: John Stuart Mill and The Responsibility to protect. Yale University, New York, 2015.

خامساً: الدساتير والقوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU لسنة ١٩٩٢.

٣) القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨.

٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٧) قانون المحكمة الجنائية الدولية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سادساً: الاتفاقيات الدولية والمواثيق والاعلانات العالمية والقرارات والأنظمة

١) اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.

٢) اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٦.

٣) اتفاقية استرداد المجرمين لسنة ١٩٣٢.

٤) اتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٣٤.

٥) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.

٦) اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨.

٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٨) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨.

٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

١٠) اتفاقية بودابست رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١.

١١) اتفاقية الإطار الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٨.

١٢) الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

١٣) ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

١٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

١٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣) في ١١ مايو سنة ١٩٤٩، الذي تم تمريره بعد تبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (٦٩) في ٤ مارس سنة ١٩٤٩.

١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده لسنة ٢٠٠٢.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١) نص إعلان بوش الحرب على جمهورية العراق بتاريخ ١٩/آذار/٢٠٠٣ على الموقع الالكتروني الآتي: www.aljazeera.net

٢) التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر خلال الدورة (١٠٩) عن لجنة الوزراء للمجلس الأوربي على الموقع الالكتروني الآتي: http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/185.htm